جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الدولية لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب(ة)

سيد أحمد وفاء

تحت إشراف الأستاذ

أوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ: معزوز علي.....رئيسًا

الأستاذ: أوتفات يوسف.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: لونيسي علي.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2013/11/10

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا وسدد خطانا،أهدي ثمرة عملي هذا...

إلى ذلك الينبوع المتدفق بالحب والحنان....

إلى البدر الذي أنار بنوره طريقي وكسر الظلام من حولي ،الصدر الحنون الذي غمرني بعطفه...

إلى اعز ما في الوجود...أمي الحبيبة حفظها الله وأطال عمرها...

إلى من كان ولا يزال في الدنيا فخري وسندي في الكفاح والمثابرة .....

إلى الذي أكن له الحب والاحترام .....

إلى الذي اشرف على تربيتي وتعليمي ونجح في ذلك .....

أبي العزيزحفظه الله وأطال عمره.....

إلى من شاركوني الحنان وكانوا ولا يزالوا سندا لي في الحياة اخوي العزيزين،

حفظهما الله ورعاهما برعايته الواسعة.....

إلى عائلة زوجي الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما.....

إلى سندي ودعمي في الحاضر و المستقبل...

إلى الذي أنار دربي، وكان دوما وراء تشجيعي وحثي على الكفاح والمثابرة.....

زوجي العزيز حفظه الله وأطال عمره.....

إلى أخواتي وإخوتي من عائلة زوجي، حفظهم الله .....

إلى كل أفراد العائلة خاصة الجد والجدة الغالية التي ربتني حفظهما الله.....

إلى كل الأعمام والعمات خاصة عمتي الوحيدة والغالية على قلبي وابنتها والى كل الأخوال والخالات وأبنائهم كل واحد باسمه.....

إلى رفيقة دربي في الحياة...أمينة تبودة

إلى رفيقتي دربي في الجامعة...سمية قريسي، خليدة بوعبد الله...

إلى كل زملائي وزميلاتي في كلية الحقوق.....

إلى السادة مدير جامعة البويرة وعميدها ورئيس قسم كلية الحقوق.....

إلى كل أسرة الحقوق بالبويرة من أساتذة وإداريين وعمال وطلبة وطالبات.....

إلى كل عزيز في القلب لم يذكره اللسان.....

وفاء

شكر خاص

تحية تقدير وإعتراف بالجميل، والفضل الكبير للأستاذ القدير

الذي رافقنا مدة إنجاز البحث فلم يبخل علينا

بوقته، وتوجيهاته القيمة، ودعمه لنا

بكل ما يراه مناسب لإنجاز

هذه المذكرة

ألف شكر أستاذنا الكريم

- أوتفات يوسف -

مقدمة

الطفولة هي بذرة الإنسانية، ولذلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة كي تنبت وتزدهر كذلك هو حال الأطفال في هذا العالم الذي نعيش فيه، فهم بحاجة إلى طفولة محمية حتى يكبروا بسلام ويتخطون هذه المرحلة الحساسة من حياة كل واحد فيهم[1]، فمرحلة الطفولة من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته وإزدهار مواهبه وأكثرها تأثيرا على الإستقرار النفسي والتوافق الاجتماعي من ناحية تكوين أسرة سليمة و قدرته على المساهمة مستقبلا في بناء وطنه ورفع شأنه فهم ثروة الأمة والمستقبل المشرق لهذا العالم، فإذا نجحنا في توفير عناصر البقاء وظروف النماء تمكنا من حمايتهم[2].

والإهتمام الدولي بحقوق هذه الفئة وإن كان جديدا في شكله فهو قديم في معانيه، فلقد إهتمت كل الكتب السماوية بهم لأنهم ضعفاء لا يقدرون على مواجهة ما يحيط بهم من أخطار، ولأنهم في حاجة إلى من يرعاهم ويدافع عنهم ويوفر لهم سبل العيش الكريم، فنجد أن الشريعة الإسلامية التي تكرس إحترام حقوق الإنسان منحت لحقوق الأطفال قدرا عظيما من الأهمية[3]، إذ أقسم المولى عز وجل بالولد فيقول جل وعلا في كتابه العزيز: "ووالد وما ولد". "وإنه قسم لو تعلمون عظيم"، كما نهى عز وجل عن قتل الأطفال وإيذائهم في الحروب، لقوله تعالى:"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، ومعنى لا تعتدوا، أي لا تقتلوا من لم يقاتل، فالقرآن الكريم وفي آيات متفرقة منه أولى اهتماما خاصا بهذه الفئة من البشر منذ أكثر من 14 قرنا من الزمان[4].

ولقد ثبت أيضا حماية حقوق الأطفال في السنة النبوية الشريفة لحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم: فعن مالك أنه بلغه أن عمر عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله: إنه بلغنا أن رسول الله وصل إلى مكان وبعث سرية يقول لهم: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون

---

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص6.

[2] جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2004، ص1.

[3] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية، المرجع السابق نفسه، ص7.

[4] الآية:03 من سورة البلد، والآية 190 من سورة البقرة.

من كفر بالله لا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك"[1].

وقد أكد كثير من أئمة الفقه الإسلامي على التفرقة المذكورة، فيقول الإمام "الزيلعي الحنفي" عند تعليقه على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم قتل الشيخ الفاني ولا الطفل ولا الصغير ولا المرأة –أن علة ذلك تكمن في أن:

"الآدمي خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة وعلى هذا الرهبان الذين لا يقاتلون والمقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه أو الزمني"[2].

ولقد رافقت الحروب الدامية البشرية منذ فجرها، وفي جميع العصور فلقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها الإنسانية ككل على مر الأعوام والقرون، وكانت هذه الحروب ولا تزال تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية،وتزداد قسوتها جيلا بعد جيل بالنظر للتطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار.

وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات التي تحظر إستهداف بعض الأهداف مثل أماكن العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال لكن بالنظر لتطور وسائل القتال، فشلت في التوافق مع الوقائع الجديدة[3].

ولقد أثبتت الحروب التي عاشتها البشرية أن أكثر الأشخاص تضررا من ويلاتها هم الأطفال لأنه يجمع من الآلام ما يتعرض له شخصيا من الضرب والتعذيب والعنف والتشرد والقتل، لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب ويحكم

---

[1] مالك بن أنس، الموطأ، دار الشعب، القاهرة، دون سنة النشر، ص،ص277–278.

[2] ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، الجزء الأول، دار العلم للملايين، لبنان، 1983، ص17.

[3] أحمد الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29، مصر، 1993، ص12.

العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة[1].

إلا أن إندلاع الحرب العالمية الأولى وما شهدته من إستعمال وسائل جديدة للقتال إستخدمت على نطاق واسع كشن الغارات الجوية والغازات السامة، وإحتجاز عشرات الآلاف من الأسرى وقصف المدن، كل هذا كشف عن الحاجة إلى تطوير المبادئ التقليدية لقانون الحرب، ولذا فقد قامت الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بسلسلة من المحاولات إستهدفت تجريم الحرب في العلاقات الدولية منها: توقيع بروتوكول جنيف لعام 1925 م بشأن حظر إستخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وكذلك إتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في عام 1929[2].

فحماية الأطفال في زمن الحرب يلزم الدول والجماعات المسلحة على حد سواء وبموجب القانون الدولي بحماية الأطفال بصفتهم مدنيين، فما شهدته الحرب العالمية الثانية من أهوال ومآسي ضد الإنسانية كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي، حيث تم توقيع إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

ويرجع هذا كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي إرتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين لذلك فقد جاءت هذه الإتفاقيات بقواعد خاصة لحماية ضحايا الحرب ورغبة من المجتمع الدولي في التوسع في محتوى الحد الأدنى من القواعد الإنسانية فقد تم إقرار بروتوكولين إختياريين لإتفاقيات جنيف وذلك في عام 1977 م الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وبالإضافة إلى تضمن قوانين حقوق الإنسان أحكام خاصة بشأن حماية الأطفال ضد الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة وينطبق هذا على إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإختياري بشان إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

---

[1] عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، جريدة الأهرام المصرية،العدد الثامن، مصر، الجمعة 2004/3/5، ص 12.

[2] جورج أبو صعب، إتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني ، العدد التاسع، لبنان، 2000، ص8.

ويتعين على أطراف النزاع إحترام القانون الدولي وحقوق الأطفال، فمن الضروري مسائلة الأشخاص الذين لا يحترمون القانون الدولي حتى يدركوا العواقب المترتبة على إنتهاك القانون[1].

وتكمن **أهمية هاته الدراسة** في ما يلي:

للبحث أهمية بالغة في ظل الأوضاع التي يعيشها العالم من كثرة النزاعات المسلحة،وعلى ضوء الإنتهاكات الصارخة لحقوق الأطفال كان من الأهمية معرفة ما إذا كان الطفل قد حظي بحماية أثناء النزاعات المسلحة أم أنها كانت معدومة،خاصة وأنه :

-يعد أساس وركيزة المجتمع.

-تشكل فئة الأطفال النسبة العالية من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة،فهم أكثر اكتواء بنيران الحرب،خاصة في ظل الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين و بين غيرهم من المدنيين،أو بين هدف عسكري وآخر مدني.

أما سبب إختيار موضوع الدراسة هو: ما شهدته السنوات الأخيرة من إزدياد ظاهرة الإعتداء على الأطفال عن طريق إشراكهم في الأعمال العدائية أو عن طريق إستهدافهم، إذ يوجد في الوقت الحاضر أكثر من ثلاثمائة ألف من الشبان والفتيات كجنود يقل عمر الكثير منهم عن عشر سنوات، يضاف إلى ذلك ما تؤدي إليه هذه النزاعات من إنتشار لظاهرة تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة، وإستخدامهم للإشتراك الفعلي في العمليات العسكرية وأغلب الأطفال يجبرون على التجنيد والإنضمام إلى المجموعات تلك الظاهرة التي باتت تشكل واحدة من أخطر الظواهر التي تعد إنتهاكا واضحا لكل القواعد القانونية الدولية التي تحث على إحترام حقوق الأطفال ورعايتهم وتوفير سبل الحماية لهم[2].

فتصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة بما يستدعي إعطاء الأولوية النسبية لتلك القضية عند دراسة أو مناقشة إنتهاكات حقوق الأطفال وذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد حروبا أو نزاعات

---

[1] جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، المرجع السابق، ص8.

[2] صالح كرار حمودي الجصاني، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، لبنان، 2011، ص35.

مسلحة دولية، ذاك أن الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من حرية الإختيار فموضوع حماية الأطفال من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر، وهذا ما جعلنا نطرح مشكلة الدراسة التي تمثلت في بيان أسس حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، وكذا ضمانات حماية حقوقهم.

فبرزت لنا عدة عناصر لمشكلة البحث تمثلت في:

1-فيم تتمثل أسس حماية الأطفال المستند إليها أثناء فترة النزاعات المسلحة؟

2-فيم تكمن سبل حماية الأطفال لحظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية؟

3-هل تقتصر المسؤولية القانونية عن إنتهاك القواعد القانونية الدولية الخاصة لحماية الأطفال على مسؤولية الدولة أم أن الأمر يتعدى إلى تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المتورطين في مثل هذه الإنتهاكات؟

4-فيم يتمثل الدور الذي تقوم به الهيئات والمنظمات الدولية في توفير حماية شاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة؟

وتتجلى **أهداف هاته الدراسة** في ما يلي:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار حقيقة الحرب كواقعة وما ينتج عنها من آثار،لأنه في حالة إندلاعها لا تفرق هذه الأخيرة بين الصغير والكبير وهذا ما يوجب الحماية الكاملة للأطفال في هذه الفترة.

ولقد إتبعنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج التاريخي لتطور قواعد القانون الدولي وأيضا المنهج الوصفي وذلك من خلال إستخراج النصوص الدولية ذات العلاقة بالأطفال التي توفر الحماية القانونية لحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة من كافة الوثائق الدولية.

وقد شملت دراستنا لهذا البحث فصلين إثنين خصصنا في الفصل الأول الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهذا من خلال مبحثين إثنين الأول تناولنا فيه حماية الأطفال من آثار العمليات العدائية، أما الثاني تناولنا فيه الجهود الدولية المبذولة لمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أما الفصل الثاني فشمل ضمانات حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة، وذلك وفق مبحثين الأول تمثل في آليات حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والثاني تمثل في النماذج الرائدة للهيئات المعنية بحماية حقوق الأطفال،وننهي المذكرة بخاتمة ندون فيها أهم الملاحظات والإستنتاجات المتوصل إليها من خلال البحث.

الفصل الأول

الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

كانت الحرب في السابق حربا شاملة تشمل المدنيين والعسكريين ووجد أن إستهداف المدنيين لا يحقق ميزة عسكرية، كما أنه يؤدي إلى قتل أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالحرب خاصة وأن أغلبية المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ، كما أن استهداف المدنيين قد يؤدي إلى دفعهم للاشتراك في الحرب طالما أنهم يعرفون أن آثار الحرب ستطالهم، ومن أجل ذلك تدارك المجتمع الدولي هذا الإغفال فحث على ضرورة البحث الجاد عن وسائل تكفل حماية الأعيان المدنية خاصة الأطفال باعتبارهم الأكثر تعرضا لآثار الحرب[1].

يهتم القانون الدولي الإنساني بآثار النزاع المسلح فقد وضع قواعد تكفل حماية خاصة للأطفال بإعتبارهم مدنيين لا يجوز الإعتداء عليهم، أو قتلهم في زمن الحرب والصراعات المسلحة، حيث ورد في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب بعض القواعد والأحكام الخاصة بحماية الأطفال، وحظر إشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[2]، ولذلك فإن إدراك الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة يتطلب التعرض لحماية الأطفال من آثار العمليات العدائية (المبحث الأول) ثم التطرق لحظر إشراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الثاني).

---

[1] عبد العلي محمد سوادي، حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العراق، 2010، ص8.

[2] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص،ص185-186.

المبحث الأول:

حماية الأطفال من آثار العمليات العدائية

يعد إعتماد قواعد حماية السكان من آثار الحرب من أضخم الإنجازات في القانون الدولي الإنساني، فلقد خصص باب كامل لها في البروتوكول الأول عام 1977م، لحماية السكان المدنيين، ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، بإعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية[1]، حيث تم توفير تدابير عامة لحماية الأطفال من آثار العمليات العدائية (المطلب الأول) وكذا توفير بعض التدابير الخاصة لحماية الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التدابير العامة لحماية الأطفال من آثار العمليات القتالية

تتوقف هذه التدابير الممنوحة لحماية الطفل حسب طبيعة النزاع المسلح، من حيث كونه دوليا وسنتطرق له في (الفرع الأول)، وفي كونه غير دولي في (الفرع الثاني) كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: التدابير العامة في النزاعات الدولية المسلحة

تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا، وكذلك إستعمال الأسلحة المتطورة في القتال إلى الزيادة من عدد الضحايا بين السكان المدنيين، خاصة الأطفال منهم، كما تحرم قواعد القانون الدولي الإنساني الإعتداء على المدنيين، وتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية، فإذا كان هدف الأطراف المتحاربة هو الإنتصار، فسوف تقوم ببذل كل الجهود والوسائل لبلوغ هذا الهدف،لكن عليها إحترام الحياة الإنسانية، فمنذ البداية يهدف قانون النزاعات المسلحة إلى

[1] هبة أبو العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد التاسع، المجلد الثالث، مصر، 2003، ص111.

تحقيق التوازن في الحدود التي يسمح بها تطور التقنيات، بين إعتبارات الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية الأولية[1].

لذلك فقد منح المجتمع الدولي حماية للأطفال بموجب نصوص عامة، وذلك في إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب، حيث كان من الضروري إنتظار إعتماد هذه الإتفاقية، التي أرست الحماية العامة للسكان المدنيين في وقت الحرب وكذلك الحماية المتميزة للأطفال، بإعتبارهم من الفئات الأكثر تعرضا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة، وقد أسفرت الحروب على قتل أعداد كبيرة منهم، فهم من الضحايا الأكثر هشاشة والأسرع سقوطا[2]، لأن التجارب المروعة إبان الحروب تدمر وجودهم الداخلي حيث يسلبون الإحساس بالأمن والثقة بالنفس والاطمئنان في الحياة، لأن السكان المدنيين غالبا ما يعانون من آثار العمليات العدائية، خاصة وأن التقنيات العسكرية تطورت مما أدى إلى خسائر مدنية فادحة تعرضهم إلى العديد من الأخطار، وأنهم يمثلون 90% من ضحايا النزاعات المسلحة نصفهم أطفال[3].

تقوم هذه الحماية العامة على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني مفاده أنه لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية هدفا لأي هجوم بأي حال من الأحوال ويجب أن يحترموا ويحافظوا على حرياتهم ماداموا يقفون من الدولة المحاربة موقفا سلبيا ولا يقومون بأي عمل عدائي إتجاههم.

يستفيد الطفل بفضل هذه الحماية بصفة خاصة من جميع الأحكام الخاصة بمعاملة الأشخاص المحميين التي ترسي المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية الذي يتضمن ضمانات أساسية، لاسيما حق إحترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية و التعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية (المواد من 27 إلى 34 من الإتفاقية الرابعة)،حيث تحرم صراحة ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال ضدهم.

---

[1] ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، مصر، 2005، ص24.

[2] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص163.

[3] سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق،2007، ص،ص12-13.

وتلتزم الدولة المحاربة التي يكون هؤلاء الأشخاص تحت سلطانها أن تعاملهم معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي إعتبار آخر مماثل.

ويجب أن تقدم كل التسهيلات للجوء إلى القوى الحامية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للبلد الذي توجد فيه، وإلى كل مؤسسة أو منظمة تستطيع مساعدتهم،وكل شخص متواجد في تراب أحد أطراف النزاع، أو في المناطق المحتلة من طرفها يستطيع أن يعطي لأفراد عائلته أينما وجد أخبارا ذات صبغة عائلية محضة وأن يتلقى بدوره إخبارهم أيضا[1].

ويحتوي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على قاعدة، تعتبر ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال تنص على ما يلي: "**تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية**".

وإنطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير العديد من المبادئ الإنسانية التي تحكم سلوك المحاربين بغرض حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية والعمل على الإلتزام بهذه المبادئ من شأنه أن يحقق الحماية العامة للطفل من أخطار القتال بوصفه أكثر تعرضا للإصابة وتتمثل في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (أولا)، حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية (ثانيا)، وإتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم (ثالثا)[2].

أولا: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

إن التمييز في العمليات الحربية بين المدنيين الذين لا يحملون سلاحا للدفاع عن أنفسهم وبين المقاتلين الذين يحملون السلاح هو أمر شديد الأهمية في مجال الحفاظ على حياة هؤلاء

[1] سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص،ص13-14.

[2] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص،ص252-253.

المدنيين، لاسيما وأن غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ، لذلك فان أبسط القواعد الإنسانية هي حماية هؤلاء من الحروب والنزاعات الدولية المسلحة[1].

ثانيا: حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية

حدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في المادة 51 منه مجموعة من القيود التي تقيد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

"– لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

– يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

– حظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا تواجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[2].

– وقد إعتبر البروتوكول من قبيل الهجمات العشوائية الحالات التالية:

– الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى، تضم تمركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

---

[1] جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 75.

[2] انظر المادة 51 من البروتوكول الإختياري الأول المؤرخ في 1977/06/10م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.(www.umn.edu/humants/arab/b094.html)

– الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث مزيجا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظره أو يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

– حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

– منع التذرع بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية[1].

من ما تقدم على الدول المتحاربة إلتزام قانوني دولي بحظر مهاجمة الأهداف المدنية سواءا كانت أشخاصا أو أموالا،كما يحظر كذلك على هذه الدول في سبيل حماية المدنيين وخاصة الأطفال إلقاء القنابل من الطائرات مهما كانت درجة إتقان التصويب لاسيما على الأهداف العسكرية التي تقع وسط تجمعات سكنية ومدنية، ويحظر كذلك على الدول والأطراف المتحاربة توجيه أي هجمات حربية في أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية والمدنية إذا كانت النتائج الحربية المرجو تحقيقها لا تتناسب مطلقا مع الضحايا المحتمل سقوطها بين المدنيين،ولذلك فإن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في حربها (الأنجلو–أمريكية) ضد شعب العراق يخالف أحكام القانون الدولي ويشكل جرائم حرب ضد القادة العسكريين لهاتين الدولتين،لأن الدولتان قامتا بآلاف الهجمات الجوية العسكرية على أهداف مدنية، أو عسكرية تقع وسط تجمعات سكنية مدنية راح ضحيتها الآلاف من القتلى والجرحى ومن بينهم الأطفال الأبرياء.

منع البروتوكول الاختياري الأول أيضا الدول المتحاربة من القيام بعمليات ردع ضد السكان المدنيين، وللأسف كانت هذه العمليات التعذيبية واللاأخلاقية تمارسها الدول المتحاربة ضد السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية في الفترة من (1939 إلى 1945م) بإعتبارها وسيلة لمنع هؤلاء السكان من التعاون أو التستر على قوات الأعداء، وكثيرا ما كان يمارس الإعدام الجماعي ضد هؤلاء المدنيين عن طريق الرمي بالرصاص لإرهاب الآخرين من أجل[2]

---

[1] انظر المادة 51 من البروتوكول الإختياري الأول لسنة 1977.

[2] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص 189.

مساعدة القوات المعادية أو التستر عليهم، وأخيرا فان هنالك إلتزام على الدول المتحاربة بألا تستخدم السكان المدنيين كدروع بشرية، وذلك بوضعها وسط أو داخل الأهداف العسكرية.

ثالثا: إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي إصابة السكان المدنيين أثناء الهجوم المسلح

أوجب البروتوكول الأول على كافة الأطراف المتنازعة إتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين، والأعيان المدنية، ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

وكذلك يجب إتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو إتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد،نجملها في الآتي:

1- يجب على القائد أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا أو أعيان مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية.

2- يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية و حصر ذلك في أضيق نطاق.

3- أن يمتنع عن إتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين،أو إلحاق إصابة بهم،أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث مزيجا بين هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، كذلك يجب إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم...

4- إذا كان من شان أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية، ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة في صالح القوة المهاجمة أكثر من السكان المدنيين.

وقد وردت أيضا في البروتوكول الأول قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية، والأعيان الثقافية، وأماكن العبادة،وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها

لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب[1].

وفي الحقيقة أن إتباع هذه الإجراءات الاحتياطية من جانب الأطراف المتحاربة، والتزام القادة العسكريون بها يساهم بشكل كبير وفعال في حماية أرواح السكان المدنيين والأطفال بشكل خاص، وخاصة عند الالتزام قبل بدء الهجوم بإنذار السكان المدنيين بالوسائل التي تضمن علمهم اليقيني بهذا الهجوم المحتمل أو الوشيك[2].

الفرع الثاني: التدابير العامة في النزاعات غير الدولية المسلحة

في الحالات التي لا تندرج تحت تعريف النزاعات المسلحة الدولية، يتمتع السكان المدنيون بموجب المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، ففي حالة الإضطرابات الداخلية يكون السكان المدنيون مشمولين بالحماية.

تحدد المادة الثالثة بصفة خاصة، إن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين وضعوا الأسلحة سيعاملون في كل الظروف بكل إنسانية، هكذا فلقد تم التسليم تماما بوجوب حماية حقوق الإنسان حتى في وقت الحرب، وتنص المادة الثالثة على أنه: "**في وقت النزاع المسلح ينبغي أن يعامل الأشخاص المشمولين بحماية الاتفاقيات في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر**"، لذلك فإنها تنص على القواعد الأدنى التي يجب تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال بها، وتعتبر مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتقول عنها محكمة العدل الدولية بأنها:

"**مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخليةّ**"[3]، والأطفال بإعتبارهم من المدنيين يتمتعون بحماية الضمانات الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين ليس لهم دورا إيجابيا في الأعمال

---

[1] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص،ص253-254.

[2] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص،ص190-191.

[3] سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص17.

العدائية ولا يشاركون مباشرة فيها، تكفل المادة الثالثة للأطفال على الأقل حق المعاملة الإنسانية أثناء هذه النزاعات التي غالبا ما تكون بالغة الأضرار والمعاناة، فلا يجب أن يقع أي اعتداء على أرواحهم وأشخاصهم أو كرامتهم[1].

يهدف نص المادة الثالثة بصفة عامة قبل كل شيء إلى حماية الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة العدو أثناء النزاع ويضمن لهم حد أدنى من المعاملة الإنسانية[2]، حتى ولو كان هذا النص قد تلقى تفسيرا موسعا فان كل غموض ترفعه المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تغطي كل الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، فكل السكان إذن يتمتعون بالحماية.

هذه المادة في تأكيدها لحظر المساس بالحياة، السلامة البدنية بما فيها، القتل، التشويه، المعاملة القاسية، التعذيب (التعذيب الجسدي، أخذ الرهائن، والمساس بكرامة الأشخاص...) حيث تم حظرها بصرامة.

من هنا فهي تضع أنواعا جديدة من الحظر كحظر العقوبات الجماعية وأعمال الإرهاب والنهب والرق وتتضمن هذه المادة أحكاما كثيرة لضمان حماية الأطفال[3].

يتضح مما تقدم أن الأطفال كونهم مدنيين ولا يشاركون في العمليات الحربية بطبيعة الحال يتمتعون بحماية دولية في حالة وقوع نزاع غير دولي مسلح، وأيضا يجب الحفاظ على حياتهم وسلامتهم البدنية والصحية، وكذا كرامتهم الإنسانية.

المطلب الثاني

تدابير الحماية الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة

---

[1] سعدية زريول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2004، ص50.

[2] انظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

[3] انظر مضمون المادة 4 من البروتوكول الإختياري الثاني المؤرخ في1977/06/10م متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .(www.icrc.org/ara/resources/documents/mix/5ntce2.htm)

يحتاج الأطفال لحماية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما إعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بل إن البروتوكول الإختياري الأول لعام 1977م، قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح، فنص في المادة 77/ف1 منه: "**يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم العناية والعون الذين يحتاجون إليه، سواءا بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر**".

كما أن البروتوكول الإختياري الثاني كفل بالمادة 04 /ف3 والتي تنص على أنه: "**يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية**".

كما أن البروتوكول الأول في المادة 8/ف1 ينص على: أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بإعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية[1].

فهذه الحماية لا تحل محل الحماية العامة المكرسة لجميع المدنيين بل تم تقريرها على سبيل الإزدواجية ليتمتعوا بها إلى جانب الحماية العامة وذلك وفقا لمعيار حالة الشخص من ناحية السن أو الجنس أو الحالة الصحية كالأطفال، إذ تعتبر هذه الفئة الأكثر تعرضا لأضرار العمليات العسكرية والأكثر عجزا عن مواجهة الأخطار.

ولهذا فقد توالت النصوص الدولية التي تطرقت لأهمية ضمان حماية خاصة بفئة الأطفال فلقد أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، في نص المادة 25 منه على الإقرار بحق الطفل في المساعدة والرعاية وذلك بسبب عدم نضجه البدني والعقلي بالإضافة إلى إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م الذي أشار في ديباجته إلى استحقاق الأطفال لحماية خاصة ركزت على مسؤولية الجميع في توفير تلك الحماية وذلك من خلال التدابير التشريعية والإجراءات الضرورية بإعتبارهم النسبة الكبيرة من الضحايا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويعود ذلك لكثرة نسبتهم بين عدد السكان المدنيين وأكثرهم ضعفا داخل هاته المجتمعات إذ يعد هذا هو السبب الحقيقي وراء إيلاء عناية خاصة بهم وتوفير فرصة للنماء لهم في ظروف إنسانية.

[1] انظر المادة 77 /ف1 والمادة 8/ 1من البروتوكول الأول لعام 1977، والمادة 4/ف3 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

وبالتالي قد تم إفراد حماية خاصة للأطفال تتناسب وطبيعتهم، التي تحتاج معها إلى تدابير أكثر حيطة، لكفالة وضمان أكبر قدر ممكن من الحماية لحياة وصحة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتتلخص أهم التدابير الخاصة في إغاثة الأطفال (الفرع الأول) وجمع شمل الأسر المشتتة (الفرع الثاني) وفي إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:إغاثة الأطفال إبان النزاعات المسلحة

هي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة، وهذه الإجراءات أو التدابير نص عليها إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م الذي أعطى للطفل الأولوية في الإغاثة في حالة الكوارث سواءا كانت طبيعية أو بشرية، كما نصت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على حرية مرور كل الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة وتنص كذلك هذه الإتفاقية على حق النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة في أن يصرف لهم أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، كما ينص البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالإتفاقية على ضرورة إعطاء أولوية للإغاثة للأطفال وحالات الرضع[1].

كما تلعب المنظمات الدولية العاملة على مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كمنظمة الصليب الأحمر الدولية دورا رئيسيا وهاما في توصيل الغذاء والدواء اللازمين للأطفال والنساء الحوامل أثناء النزاعات المسلحة. [2]

ولقد نص أيضا على إجراءات وتدابير أعمال الغوث منذ إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1959م، أما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فقد جاء في نص المادة 50 منه ليؤكد على تنفيذ القواعد الإنسانية وإتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل تقديم المساعدة إليهم في مناطق الحرب.

وتتمثل أعمال الإغاثة في:

---

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص،ص195-196.

[2] وائل أنور بندق،التنظيم الدولي لحقوق الإنسان،دار الفكر الجامعي،مصر،دون سنة النشر،ص61.

1- تقديم المساعدات الخاصة بالأطفال إبان النزاعات المسلحة:

نتيجة للنزاع المسلح وما يخلفه من نتائج يؤدي ذلك إلى تعثر الحصول على الإحتياجات الضرورية وبالتالي فقد تنعدم أبسط المواد من أغذية وملابس وأغطية ما يساهم في زيادة الخطر على صحة الأطفال، ولهذا فإن الدول الأطراف في النزاع والمنظمات الدولية تكون المسؤولة عن تدارك وتوفير هذه الإحتياجات وفي وقت قياسي وذلك عن طريق التوزيع المنتظم لهذه المواد.

فقد شكلت إتفاقيات جنيف لعام 1949م إطار لحق الغذاء أثناء النزاعات المسلحة ولو أن السمة البارزة في مختلف تلك الوثائق هي الغموض النسبي في صياغة هذا الحق، ويبدو أن المقصود من ذلك هو ترك توضيحه للتشريعات الداخلية لكل بلد لمراعاة الظروف السائدة، بالإضافة إلى الإعلان العالمي بشان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة والذي أكد بدوره على ضرورة توفير الغذاء في هذه الحالات، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى الإلتزام بذلك[1].

أما البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من المادة 77 بأنه "على أطراف أي نزاع مسلح دولي إعطاء الأولوية للأطفال أثناء توزيع المساعدات الإنسانية، والسماح بمرور الإغاثات والإمدادات[2]."

2- الرعاية الصحية للطفل المتضرر من النزاع المسلح:

لقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة لتحقيق رعاية طبية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وإنقاذ الجرحى منهم والمرضى، وذلك عن طريق إعداد برامج صحية خاصة بهم.

---

[1] فريدة العلوي، الحماية القانونية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص50.

[2] انظر المادة 77/ف1 من البروتوكول الإختياري الأول.

فقد جاء في نص المادة 14 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949م :"**يجوز للدول الأطراف في الإتفاقية ولأطراف النزاع أن تنشئ في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية مناطق ومواقع إستشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تسهيل إنشاء هذه المناطق**"[1].

خلال هذه المادة يتضح لنا أهمية إنشاء مواقع صحية من أجل توفير الرعاية الطبية للأطفال، فلا يمكن حرمانهم من بين السكان المدنيين في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة من المعونة الطبية[2].

الفرع الثاني: جمع شمل الأسر المشتتة

تبدأ اشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للإنفصال ويكون الأطفال أكثر أفراد الأسرة تضررا ،لذلك فإن البروتوكول الإختياري الأول تطلب ضرورة العمل على معرفة مصير الأسرة وجمع شملها حيث نصت المادة 32 منه على أنه: "**حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول**"[3]، ولذلك نصت المادة 26 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على ضرورة قيام أطراف النزاع بتسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الإتصال بينهم،وان أمكن جمع شملهم. وتنص أيضا المادة 49 من هذه الإتفاقية على أنه في حالة قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة[4]. وينص كذلك البروتوكول الإختياري

---

[1] أنظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12م.

([2]) إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3318، الدورة: 29، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.
(www.icrc.org/ara/resources/documents/mix/5nsla8.htm
adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/droit enfants/convention)

[3] انظر المادة 32 من البروتوكول الإختياري الأول لعام 1977م.

[4] انظر المادتين 26 و49 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

الأول في مادته رقم 75/ف5، على أنه: "**في حالة القبض على الأسر وإعتقالها أو إحتجازها يجب قدر الإمكان، أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد**"[1].

وأيضا نص هذا البروتوكول على ضرورة بذل الجهود اللازمة بكل طريقة ممكنة لتجميع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة الدولية،وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص البروتوكول الإختياري الثاني على ضرورة إتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

لكن هذه النصوص السابقة يلزم تفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع،لذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إحصاء ومتابعة كل الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وذلك عن طريق تسجيل هوية كل طفل،و جمع المعلومات عن أسرهم وآبائهم، وتوجيه النداءات إليهم،وتوصيل رسائل الأطفال المشتتين إلى العناوين القديمة للوالدين[2].

كما يتم في نفس الإطار عند نشوب أي نزاع مسلح إنشاء مركز إستعلامات في كل الدول أطراف النزاع لتلقي ونقل المعلومة الخاصة بالأشخاص محل الحماية الذين تحت سلطاتها وإنشاء مركز استعلامات رئيسي لهؤلاء الأشخاص في دولة محايدة للقيام بذات المهمة على مستوى كافة الدول المتنازعة حربيا.

ومما تقدم يتضح أن كل هذه التدابير والإجراءات تهدف لجمع شتات الأسر التي مزقتها النزاعات المسلحة، وذلك على إعتبار أن الطفل له حق أساسي في العيش داخل حدود أسرته التي تتولى رعايته والاهتمام به[3].

الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة

تناولت إتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت في المادة 17 منها على أنه: "**يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء**

---

[1] انظر المادة 75/ف5 من البروتوكول الإختياري الأول نفسه لعام 1977.

[2] مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان إعادة الأواصر العائلية، جنيف، 1997، ص،ص4-5.

[3] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع نفسه، ص،ص197-198.

النفاس،من المناطق المحاصرة أو المطوقة،ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[1].

وأضاف البروتوكول الأول مزيدا من التفصيل على موضوع إجلاء الأطفال، حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائما، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة، إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف على هذا الإجراء بالإتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجرى إجلاء رعاياهم، ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا جميع الاحتياطات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر.

وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلائهم بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، عناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليها، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون فيها ذكر أي معلومات تؤذي الطفل.

ولا شك أن تطبيق كل ما سبق فيما يتعلق بنقل الأطفال من الأماكن المحاصرة يجب أن يكون في مصلحة الطفل وليس مجرد نقل قسري له خارج بلده الأصلي، لضياع هويته

[1] انظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

الإجتماعية والثقافية والسياسية لأن الأمر في هذه الحالة ينقلب من حماية الطفل إلى إرتكاب جريمة إبادة في حقه[1].

المبحث الثاني

حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات[2].

وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد معالمها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما

---

[1] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص،ص133،134.

[2] GUY Goodwin and ILENE Cohen, *Child soldiers the role of children in armed co nfects. London.*1994.p161.

غفلت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري إستحداث نوع جديد من الحماية لصالح هذه الفئة الهشة في المجتمع الذين تم توريطهم في أعمال القتال.

لذلك فإن البروتوكولان الإختياريين لإتفاقيات جنيف، قد إنطويا على قواعد تحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل بلوغهم سن الخامسة عشر[1].

إلا أنه خلال العقود الأخيرة ونتيجة لإستعمال الأسلحة نصف الأوتوماتيكية على نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال حمل السلاح، وبالنظر لتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لإستخدامهم كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وبالتالي فان دراسة حظر إشراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يتلخص في حظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية (المطلب الأول) وكذا في دراسة الجهود الدولية المبذولة لمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية

إن فكرة حظر إشراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في إفريقيا، وفي العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب[3].

---

(1) MATTHEW Happold .*Child soldiers in international Law .netherlands Law review* .XLVIIP. London.2000.P27-P52.

(2) The Machel review 1996-2000.*war-affected children .Child soldiers*.p5

(3) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص10.

ومع شيوع ظاهرة إستخدام الأطفال في الحروب، فقد أصبح لهم دور في أعمال القتال أو في الجاسوسية أو المقاومة أو أعمال التخريب، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنه يتجافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر ،بدلا من حمايتهم من ويلاتها.

وبالرغم من ظهور هذه الضرورة الملحة لحظر إشراك الأطفال في أي نزاع مسلح وبأي شكل من الأشكال،مازال عدد كبير منهم يستخدمون في الحروب ويوضعون على الخطوط الأمامية[1] وأمام هذا الواقع المأساوي واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة بعقده لمجموعة من الإتفاقيات الدولية من شأنها أن تضع حدا لها عن طريق تدرج التناول الدولي لقضية الأطفال المحاربين (الفرع الأول) وكذا إبراز الحظر التام لتجنيد الأطفال في بروتوكولي جنيف لعام 1977 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدرج التناول الدولي لقضية الأطفال المحاربين

بالرغم من أن الأطفال جديرون بالحماية الدولية الكافية، نجد أنهم لم يحظوا بنص صريح في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 يحرم استغلالهم وتعريض حياتهم للخطر في زمن الحرب، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية، بل قد ثبت ثبوتا قاطعا تجنيد الأطفال أيضا ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلاد أوربا التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه، الأمر الذي عرض حياة الكثيرين منهم للخطر بل والموت[2].

ولم تدرك الأوساط القانونية أهمية التفرقة بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المحارب، ولهذا فان إتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين الذين ليس لهم أي دور في أعمال القتال.

وإذا كان الأطفال يمثلون إحدى المجموعات التي شملتها إتفاقية حقوق الإنسان، فقد ظهرت الحاجة الملحة لإيلائهم عناية خاصة بهم بسبب ضعفهم الجسدي وعدم نضجهم العقلي وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1959/11/20 الإعلان العالمي لحقوق الطفل

---

[1] ERIC David, *Principe de droit de conflits armée*, p.p25.26 .sur le site: .http.//www.icrc.org.

[2] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 191.

الذي منح الطفولة بعدا ساميا في جميع مناحي الحياة، لينشأ الطفل سليما صحيا وثقافيا وإنسانيا، بتضمنه عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل دون أية إشارة إلى تجنيده في الحروب إلا أن الإعلان لم يرق لمرتبة الاتفاقيات الدولية الملزمة، فسعت الدول مرة أخرى لتطويره وتجاوز الثغرات التي ظهرت من خلال تطبيقه[1].

وبناءا على المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 أثناء النزاعات المسلحة أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول الموضوع، وكان من نتائجها إصدار الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، فلقد طالب الإعلان المذكور جميع الدول الأعضاء بحظر الهجمات وعمليات القصف على المدنيين وحظر إستخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية، كما طالب بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الآثار المدمرة للحرب[2].

وبالرغم من صدور هذا الإعلان خلال تلك الفترة الحاسمة إلا أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية الطفل من إجباره على الانخراط في سلك القوات المسلحة أو قوى المقاومة أثناء الحرب، ويرجع ذلك إلى الفكرة القائلة حينذاك بأن الأمم المتحدة لا تحاول بنفسها معالجة قوانين الحرب، وأنها تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع[3].

ولكن بدأ الإهتمام الجدي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971 بعدما بدا لها قصور إتفاقيات جنيف لسنة 1949م عن معالجة مشكلة الأطفال المحاربين، وقد وضعت اللجنة تقريرا هاما ضمنته ملاحظاتها في شأن إضطهاد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، أو إستخدامهم كمدنيين في الحرب، وأنه ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971.

---

[1] حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشاة المعارف، مصر، 1973، ص61.

[3] محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، المجلد الأول، دار العالم للملايين، مصر، 1988، ص،ص297–299.

[3] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص191.

وقد إتخذ المؤتمر مشروعا للبروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف واللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه، وكانت اللجنة قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في إعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه بجنيف عامي 1971–1972[1].

ولدى تقديم مسودة البروتوكول الأول تحدث السيد سوربيك بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلا: "في كثير جدا من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بوساطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلى خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئا مفيدا، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار، إن استغلال مثل هذا الإحساس شيء مخز بصورة خاصة، فالأطفال الذين يؤدون مثل هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون للمخاطر نفسها التي يتعرض لها المقاتلون الكبار فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائما ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية".

وإزاء هذه الملاحظات والمناقشات التي بذلت خلال مؤتمر جنيف في دوراته الأربعة تم إنشاء البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر في 10 يونيو 1977م بنصهما على الحظر التام لمشاركة الأطفال في العمليات العدائية[2].

الفرع الثاني: إبراز الحظر التام لتجنيد الأطفال في بروتوكولي جنيف لعام 1977

لعل أبرز الإتفاقيات الدولية التي تعرضت لحظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة هي البروتوكولين الإختياريين لعام 1977م الملحقين لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م فبالنسبة للبروتوكول الإختياري الأول لسنة 1977م نصت المادة 77/ف2 منه على إلزام أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بالتحديد الإمتناع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء

---

[1] حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص805.

[2] ساندرا سنجر،حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص154.

ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[1].

ويهدف نص الفقرة الثانية من المادة 77 أعلاه التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز إنطلاقا منه تجنيد الأطفال، لأنه عند مناقشة هذا النص إقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، وإعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة، ولكن حتى يراعى هذا الإقتراح، إتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأطفال الأكبر سنا[2].

أما البروتوكول الإختياري الثاني لسنة 1977 فقد كان أكثر صراحة من البروتوكول الأول فقد أشارت المادة الرابعة منه على حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة ومشاركتهم في الأعمال العدائية سواءا بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

نلاحظ أن هذا البروتوكول قد حدد السن التي لا يحق للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية بصورة أكثر شدة و قطعية[3].

ونجد هنا أن الأطفال يتمتع بحماية أكبر عن الحماية التي يتمتع بها في ظل البروتوكول الإختياري الأول لأن البروتوكول الثاني منع إشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية التي تشمل إلى جانب عمليات القتال، أعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر، والإستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والإستخبارات.

وما تقدم يتضح بجلاء أن بروتوكولي جنيف الإختيارية لعام 1977م قد حددا السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المقاتلة أو الإشتراك في العمليات العدائية وهي خمسة عشر عاما وإن كنا نود رفع هذه السن إلى ثمانية عشر عاما على الأقل لأن هذه السن هي التي إعتمدتها إتفاقية حقوق الطفل كنهاية لمرحلة الطفولة، ووافقت عليها كل دول العالم تقريبا

---

(1) انظر المادة 77/ف2 من البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977م .

(2) Maria Teresa Dutli. *Les enfants combattants prisonniers*, revue international de la croix rouge, 1990. sur le site :www.icrc.org.

(3) فريدة العلوي، الحماية القانونية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 100.

خاصة وأن معظم القوانين الوطنية للخدمة العسكرية لا تجند رعاياها قبل بلوغ هذه السن (18 عاما) كحد أدنى للتجنيد.

المطلب الثاني

الجهود الدولية المبذولة لمنع إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

إزاء تزايد أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة الدولية، والتي راح ضحيتها خلال عقود مضت الملايين منهم، وبسبب صمت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عن حماية الأطفال المحاربين ومنع إشتراكهم في العمليات القتالية وتجنيدهم سواءا بطريقة طوعية أو قسرية تطلب ذلك تكاتف جهود المجتمع الدولي بوضع قواعد تمنع وتحظر على الدول إستخدام الأطفال في الأعمال الحربية من أجل تنشئتهم تنشئة صحيحة[1].

وبالتالي فإن دراسة جهود المجتمع الدولي لمنع إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يتلخص في الموقف الدولي من تزايد إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الفرع الأول) وكذا بتبني البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموقف الدولي من تزايد إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

بعد توقيع البروتوكولان الإختياريين لإتفاقيات جنيف في سنة 1977 لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة في العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشرتها لعام 1984 بشأن إشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو إثني عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم بما في ذلك حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا[2].

وقد أيدها في ذلك تقرير لليونيسيف صادر سنة 1986، وجاء فيه أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف أسفرت عن إكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح بإشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك، في التدريب العسكري والحروب الدولية.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص،ص203–205 .

[2] سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص43.

وفي عام 1989 أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والأربعين تقرير مجموعة عمل مختصة لصياغة إتفاقية بشأن حقوق الطفل، وكانت مجموعة العمل قد أتمت عند حلول هذه الدورة الأخيرة صياغة (17 مادة)، وفي أثناء هذه الدورة قدم مندوبوا بعض الدول موادا جديدة، من بينها مادتين عن حماية الطفل في حالات النزاع المسلح، وكانت المادتين مقدمة من مندوبي هولندا وبلجيكا والسويد وفنلندا وبيرو والسينغال وكان نصها كما يأتي:

أولا: تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن تحترم وأن تضمن إحترام مواد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في حالات النزاع المسلح والتي تتعلق بالأطفال.

ثانيا: ومن أجل تنفيذ هذه الإلتزامات، سوف تمتنع الدول الأطراف في هذه الإتفاقية، وفقا لمواد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بصفة خاصة وسوف تتخذ كل التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية[1].

وبحيث دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 1990/09/02 فهي تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الأطفال.

ففي أثناء إعداد مشروع الاتفاقية بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال لأن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة إلا أن المادة 38 منها لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول، وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 قد أثارت نفس الحجج عند توقيع بروتوكولي جنيف فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة الواجب إتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية[2].

فالمادة 38 تنص على:

" **1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن إحترام هذه القواعد.**

---

[1] عبد العلي محمد سوادي، حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 15 .

[2] سعيد سالم جويلي، حقوق الطفل في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص29.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة إشتراكا مباشرا في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لإلتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح."

من الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الإتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه: "**كل إنسان حتى الثمانية عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**"[1]، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الأطفال ما بين سن الخامسة عشرة والثمانية عشرة،مسموح بتجنيدهم في القوات المسلحة للدول الأطراف وهم مازالوا أطفالا، طبقا لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

كذلك فإنه من نتائج هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى الثامنة عشرة، وفوات فرص إنعقاد إتفاقية دولية خاصة بحقوق الطفل، إزدياد ظاهرة إشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات خاصة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، لدرجة أنه قتل أكثر من مليوني طفل وجرح أكثر من ستة ملايين آخرين بسبب النزاعات المسلحة، ومن الأمور التي ساهمت بشكل رئيسي في زيادة إستغلال الأطفال، وإشتراكهم في الأعمال العدائية، هي إزدهار تجارة السلاح بسبب توافر أكوام المخزون منه نتيجة لإنتهاء الحرب الباردة، فساهم في إنتشار الأسلحة الرخيصة وخفيفة العمل في زيادة إستغلال الأطفال وتجنيدهم.

وثمة سبب آخر يرجع إلى إنتشار مجموعة كبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت على أساس قومي أو ديني، حيث يسهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الإنخراط في

[1] انظر المادة 38 و01 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

أعمال القتل والتخريب والتجسس، بل إن الأطفال الذين نشئوا في ظل العنف سينظرون إليه على أنه نمط حياة دائم.[1]

الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية في ليبيريا والتي إستمرت من 1989 إلى 1997، والتي راح ضحيتها مائة وخمسون ألف شخص، وأجبر بسببها مليون نسمة على النزوح والهجرة.

وليبيريا ليست المثال الوحيد لذلك، فقد أوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من 300 ألف طفل متورطون في الإنخراط في النزاعات المسلحة حاليا.[2]

فمن خلال هذا التزايد لإشتراك الأطفال في الأعمال العدائية تم إعتماد إئتلاف من أجل وقف إستخدام الأطفال واللجنة التوجيهية له تتكون من منظمة العفو الدولية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، (مراقبة حقوق الإنسان)، والإتحاد الدولي أرض البشر، وتحالف إنقاذ الأطفال الدولي، وجمعية الجزويت من أجل اللاجئين، ومكتب الأزمات بالأمم المتحدة في جنيف، ومنظمة رؤية عالمية، ولقد تم الإعلان عنه سنة 1998م.

ولقد أصدر هذا الائتلاف العديد من التقارير تشمل إستعراض عالمي لوضع الأطفال الجنود الذين يقاتلون في جميع الصراعات الكبرى تقريبا، حيث يتعرضون للإصابات والإنتهاكات.

ولقد قال كيسي كيلسو رئيس الإئتلاف أن الأطفال ينبغي أن يتمتعوا بالحماية من أهوال الحروب لا أن يستخدموا لإشعالها، إلا أن ثمة أجيالا من الأطفال سلبت منهم طفولتهم على أيدي الحكومات والجماعات المسلحة.

ومضى كيلسو قائلا أن بالإمكان إيجاد عالم لا يسمح للأطفال بأن يقاتلوا في الحروب ولكن يتعين على الحكومات أن تظهر ما يكفي من الإرادة السياسية والشجاعة لتحقيق ذلك عن طريق تنفيذ القوانين الدولية.[3]

---

[2] سعيد سالم جويلي ، حقوق الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص29.

[1] تقرير وضع الأطفال في العالم،الصادر عن اليونيسيف،عام 2000،ص30.

[3] *Impact of armed conflict on children*, report of greca machel, expert of the secretary General of the United nations, 1996

ولقد دعا الإئتلاف جميع حكومات العالم إلى فرض حظر على جميع أشكال التجنيد لمن تقل أعمارهم عن 18 عاما في صفوف أية قوات مسلحة، التصديق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن الأطفال الجنود وتطبيقها بشكل كامل، حيث أن من شانها الحد من عدد الأطفال الذين يستخدمون في العمليات الحربية[1].

الفرع الثاني: تبني البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل عام 2000

من خلال المواثيق العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وخاصة الحماية التي توفرها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م التي صادقت عليها كل دول العالم تقريبا، لكن تعرضت المادة 38 منها لإنتقادات لاذعة نتيجة عدم إتيانها بجديد بحيث كادت أن تقتصر على تكرار نص المادة 77 من البروتوكول الإختياري الأول عام 1977[2].

وبذلك فان المادة 38 من شأنها أن تصرف الإنتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإختياري إلى إتفاقيات جنيف الذي يوفر حظرا أشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والإهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، تم إعتماد البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل عام 2000م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه رفع سن الإشتراك في عمليات القتال من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة، وقد تم رفع هذه السن لأن ذلك يؤدي إلى التطبيق الفعال لمبدأ أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الإعتبار الأول لكافة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال[3].

---

(1) *Impact of armed conflict on children*, report of greca machel, expert of the secretary General of the United nations, op.cit.

(2) وائل احمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص132.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو200، المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة.

ففيما يتعلق بتحديد السن الأدنى للتجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي، حدد البروتوكول الأول ما لا يقل عن ثمانية عشر عاما بأي حال من الأحوال، أما الثاني (الطوعي) فقد أجاز للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن الثامنة عشرة للخدمة العسكرية، بشرط أن يتم ذلك

بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل، وأن يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية، وأن يقدم الأطفال عند تطوعهم بدليل موثوق به عن سنهم، وذلك مثل شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية لكي يتم معرفة سن الطفل الحقيقي معرفة يقينية.

والحقيقة كنا نود أن يرفع هذا البروتوكول سن التجنيد التطوعي أو على الأقل يضع له حد أدنى مثلما هو الوضع في التجنيد الإجباري (18 عاما)، ولا يسمح مطلقا بتجنيد الأطفال تطوعيا قبل هذه السن، لأن الفقر والبطالة التي تعانيها الأسرة الفقيرة في المجتمعات النامية ربما يكونان الدافع وراء الدفع بهؤلاء الأطفال الصغار للتطوع في مجال الخدمة العسكرية[1].

وذلك على حساب حقوق وحريات الأطفال وحرمانهم من مواصلة التعليم وأوقات الترفيه واللعب، وربما يزج بهم في حرب ونزاعات مسلحة في هذه السن الصغيرة، وبالتالي يشتركون في القتال وسائر العمليات العدائية الأخرى وهم في هذه السن وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المتمثلة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكولين الإختياريين الملحقين بهم لعام 1977م.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البروتوكول حظر إشراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة الدولية، وغير ذي الطابع الدولي على حد سواء، وطالب الدول الأطراف بإتخاذ التدابير القانونية التي تحظر ذلك[2].

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263،المرجع السابق.

[2] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص،ص205–207.

أما فيما يخص مسألة المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة فالبروتوكول يحظر على هذه الجماعات المسلحة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو إستخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة،وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد أو الإستخدام،بما في ذلك إعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات.

من الملاحظ أن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 يمثل تقدما واضحا لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لكن من خلال إستقراء وتحليل بعض نصوص مواد البروتوكول نجد هنالك نقطة ضعف في المادة الأولى منه تتعلق بطبيعة الإلتزام المفروض على الدول، فنص المادة يقول: "**تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية**"، وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الأول الإختياري [1].

فكان من الأجدر إستبدال عبارة تتخذ جميع التدابير الممكنة بعبارة تتخذ جميع التدابير الضرورية ليتمتع الأطفال بحماية أكبر،ويأمل من لجنة حقوق الطفل إعتماد تفسير صارم عند إستعراضها إذا كانت الدول قد إتخذت جميع التدابير الممكنة عمليا نحو تحقيق الهدف المذكور [2].

ووفقا لنص المادة الرابعة من البروتوكول: "**لا يجوز للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال سواءا إجباريا أم تطوعيا ولا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال العدائية سواءا بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية**"[3]، فهذا النص يشير إلى عزم الدول لضبط سلوك المجموعات المسلحة من غير الدول ومن ثم تناول أيضا حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بالنظر إلى أن إنخراط الأطفال في

---

[1] انظر المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لسنة 2000.

[2] فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، مصر، 2005. ص 18 .

[3] انظر المادة 4 من نفس البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقل دموية بالنسبة للأطفال المعنيين مقارنة بإنخراطهم في النزاعات الدولية.

فهذا البروتوكول وما تحمل نصوصه من أوجه الضعف والقوة إلا أنه يمثل تقدما لا شك فيه ويسهم في تعزيز القانون الدولي القائم بالفعل بشان حماية الأطفال من التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية، بالإضافة إلى التطبيق الفاعل لإنهاء تعبئة الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، كما ينص البروتوكول أيضا على المساعدة الدولية لهذا الغرض[1].

[1] فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، المرجع السابق نفسه، ص،ص18–19.

الفصل الثاني

ضمانات حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أكبر ضمانات حماية حقوق الطفل في العالم، هي تلك الضمانة النابعة من إستقرار مبدأ ضرورة إحترام حقوق الإنسان وحقوق الأطفال خاصة ، وظهر ذلك بصورة جلية في التشريعات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه القضية.

ورغم أن إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م أنشئت لجنة حقوق الطفل لمراقبة تطبيق أحكامها من جانب الدول الأطراف، إلا أن المجتمع الدولي قد عمل على إيجاد ضمانات لصالح حماية حقوق الطفل[1]، ومن بين هذه الضمانات من تكونت عن طريق المنظمات الدولية، أما الأخرى فتكونت عن طريق القضاء الجنائي الدولي، والتي تعتبر كآليات لحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الأول).

بالإضافة إلى الضمانات المنبثقة عن الهيئات الدولية وهذا ما سنتناوله في (المبحث الثاني) تحت عنوان النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الأطفال.

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص227.

المبحث الأول

آليات حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الإحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها بإستخدام كافة الوسائل المتاحة، لذا أوجد المجتمع الدولي آليات تساهم في وقت السلم أو الحرب في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة، وسنسلط الضوء في دراستنا على آليات حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

لذا سنتناول في هذا المبحث دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة في (المطلب الأول) وكذا حماية حقوق الأطفال في إطار القضاء الجنائي الدولي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

نظرا لخطورة وضع الأطفال في العالم على النحو الذي تؤكده الإحصاءات، فالأمم المتحدة بوصفها المنظمة العالمية الأممية المسؤولة عن تحقيق السلم والأمن الدوليين والمسؤولة عن إحترام حقوق الإنسان، فقد بذلت جهودا كبيرة عبر نصف قرن من الزمان من أجل كفالة إحترام وتطبيق حقوق الأطفال خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية[1].

فلمجلس الأمن صلاحيات واسعة مستمدة من ميثاق المنظمة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لكن بإنتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أدى إلى عجز مجلس الأمن عن منع الحرب[2]، وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب "الأنجلو–أمريكية" على العراق، والحرب الإسرائيلية على لبنان وغزة، فليس

---

[1] رشيدة ترارييت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي، بين النظرية والتطبيق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو،2010، ص33.

[2] سعيد سليم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص31.

أمامها سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب، عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من توصيات، أو إستخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام[1].

وبتقدير نشاطها في مجال حقوق الإنسان، نجد أنه قد تحرك في محاور متعددة ومتوازنة في الوقت نفسه، فهو يقوم بنشاط عملي ميداني يركز على تقديم المعلومات الإنسانية المباشرة لفئات معينة حرمت من حقوقها الأساسية، إضافة إلى نشاطه المعياري والتقني الذي ركز على بلورة مفاهيم ومضامين حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الأطفال بصفة خاصة[2]، فالمنظمة جعلت الأطفال في بؤرة إهتمامها، وهذا ما سيتضح لنا جليا من خلال إستعراض بعض ممارسات الجمعية العامة في (الفرع الأول)، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع منظمة الأمم المتحدة، بإعتبارها الجهاز العام فيها، وصاحبة الإختصاص الأصيل بمناقشة أية مسالة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أية من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق.

وفي إطار حقوق الإنسان تنص المادة 13 من الميثاق على أن: "**تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات قصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء**"[3].

بالإضافة إلى دراسة المقترحات التي تتقدم بها أجهزة منظمة الأمم المتحدة المختلفة تحيل الجمعية العامة إلى لجنة الشؤون الإجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة بإسم اللجنة الثالثة،

---

[1] محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص43.

[2] رشيدة تراربيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي، بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص،ص33،34.

[3] أنظر المادة 10 والمادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أو إلى اللجنة القانونية المسماة باسم اللجنة السادسة معظم المواضيع المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، فبصفة عامة تتصدى الجمعية العامة لمسائل حقوق الإنسان[1].

وبناءا على تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي الذي يتضمن إقتراحات الأجهزة المساعدة وهي لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة،كما يمتد اختصاص الجمعية ليشمل فحص أعمال الأجهزة التي لا ترتبط بها هيكليا وتجد أساسها فقط في الإتفاقات الدولية المنشئة لها،مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفي الحالة الأخيرة تتحدد توصيات الجمعية العامة بالدول الأطراف في هذه الإتفاقية[2].

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد تبنت بعض الإعلانات، وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتدعيم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي وسنشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:[3]

أولا: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974:

قامت منظمة الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بناءا على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968م ،وإرتباطا بهذه الدراسة طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1970م من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب، وقد قامت الجمعية العامة بناءا على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في

---

[1] أنظر الفصل العاشر الخاص ب، المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، مصر، 1998، ص23.

[3] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص189.

حالة الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974م[1] وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

1- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، يتعين شجب مثل هذه الأعمال.

2- إن إستخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء النزاعات المسلحة يمثل إنتهاكا صارخا لبروتوكول جنيف لسنة 1925م الخاص بحظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية وإتفاقيات جنيف لعام 1949م المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب إستنكار ذلك بشدة[2].

3- على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة وذلك وفاءا لإلتزاماتها التي إلتزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 م وإتفاقيات جنيف لسنة 1949م، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة بإحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

4- يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الإستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول إتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال.

5- تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي الأقاليم المحتلة.

---

[1] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص114.

[2] انظر الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة.

6- لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية،أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي[1].

ثانيا:الممثل الأممي الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال:

دأبت الجمعية العامة على التأكيد على مسألة الأطفال والنزاع المسلح منذ صدور الدراسة التي أجراها "غراسا ماشيل" في عام 1996م بشان إثر النزاع المسلح على الأطفال، وفي إستجابة مباشرة للتوصيات الرئيسية الواردة في هذه الدراسة، كلفت الجمعية العامة في قرارها 77/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996م بشأن حقوق الطفل تعيين ممثل خاص معني بأثر النزاع المسلح على الأطفال كمنسق لمنظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة لتعزيز التعاون[2] الدولي وكفالة إستجابة أكثر تضافرا وتنسيقا لمسألة الأطفال والنزاع المسلح، ودأبت الجمعية العامة على تجديد ولاية الممثل الخاص منذ عام 1997، وأصبح بذلك الجهة التمكينية الرئيسية

لجدول أعمال متضافر لمسألة الأطفال والنزاع المسلح في الأمم المتحدة، ويضم قرار الجمعية العامة السنوي الجامع بشأن حقوق الطفل قسما خاصا عن الأطفال والنزاعات المسلحة منذ عام 1997م.

وتدعيما للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيه تقريره السنوي، كما توصي الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص لأداء ولايته على نحو فعال.

فتعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة مهمة ستمكن التعرف أكثر على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح لمساعدتهم ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

---

[1] انظر الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة.

[2]موقع الأمم المتحدة، مقال عن مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة (http.//www.un.org/arabic/children/conflict/mainstreaming.shtml)

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة

يعد مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل منظمة الأمم المتحدة بالنظر إلى إختصاصاته وسلطاته الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى كيفية تشكيله وإجراءات التصويت داخله والتي تمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإدارة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة.

ويعتبر مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ولا شك أن ذلك يقوده فعلا إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان وهو ما فعله فعلا.

فمثلا في قراره رقم 237 لسنة 1967م أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للتنازع عنها ويجب إحترامها حتى أثناء الحروب، وفي قراره رقم: 941 لسنة 1994م

أكد أن التطهير العرقي يعد إنتهاكا واضحا للقانون الدولي، وفي قراره رقم: 1289 لسنة 1999م أذن لبعثة الأمم المتحدة في "سيراليون" بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين الذين يحدق بهم خطر العنف الجسدي.

وفيما يتعلق باهتمام مجلس الأمن بالأطفال وخاصة في النزاعات المسلحة نجد قراره رقم:1261 لسنة 1999م يعتبر أول قرار يكرس للطفل والصراع المسلح، وأكد أن هذا الموضوع يعتبر إنشغالا من إنشغالات السلام والأمن الدوليين[1] .

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 1314 لسنة 2000م وبموجبه يدعو المجلس الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي من شأنها أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال[2].

وإستنادا إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن، وأعلن إلتزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، ففي قراره رقم: 1379 لسنة 2001م أكد المجلس على ضرورة إمتثال جميع الدول الأطراف المعنية لأحكام ميثاق

---

[1] رشيدة تراربيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي، بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص،ص36،37.

[2] un.doc a/ss/442/2000.pp7-8.

منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي لاسيما ما يتصل منها بالأطفال، كما نص على توفير الدعم والإرشاد على نطاق واسع للجهود الرامية إلى النهوض بحماية الأطفال في عمليات صنع وحفظ وبناء السلام، وأقر بالصلة إنتهاكات حقوق الأطفال والأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وقرر إجراء مناقشة سنوية مفتوحة بشأن هذه المسألة، مع إلتزامه بأن ينظر حسب الإقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الآثار الإقتصادية والإجتماعية والتي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الإستثناءات الإنسانية المباشرة التي تراعي إحتياجاتهم الخاصة[1].

ويطالب القرار رقم: 1379 لسنة 2001م جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بما يلي:

1- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لاسيما إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، والإلتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولي 1977م الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م.

2- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من الأطفال والنساء، وفقا للمعايير والنظم الدولية المطبقة.

3- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والإستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لاسيما الإغتصاب.

4- أن تفي بالإلتزامات التي تعهدت بها للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذا لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

---

[1] جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2003، ص199.

5- أن تكفل الأطفال في إتفاقيات السلام، بما في ذلك عند الإقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود، وتسريحهم، وإعادة إدماجهم، وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الإعتبار إن أمكن[1].

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وأن يحاكم المسؤولون عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن باستثناء هذه الجرائم، من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[2].

وقرار آخر رابع من نوعه هو القرار رقم: 1460 الصادر في 30 جانفي 2003م والذي أكد إستمرارية إهتمام مجلس الأمن الدولي بمساندة الأطفال في محنتهم في مناطق النزاع، كما أعاد تأكيد تمسك الجماعة الدولية بإحترام حقوق الأطفال في مثل هذه المواقف الصعبة[3].

فلقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى بحسب الحالة، صدور قرار من مجلس الأمن، نظرا لتأثيره على الرأي العام ولإستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه.

من الملاحظ ومن خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال، يتضح أن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدا إتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواءا في غمار النزاع المسلح أم بعد إنتهائه، ولعل المهم في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام،وفي مفاوضات السلام.

أولا: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام العالمي

---

[1] راجع البند الثامن من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1379 لسنة 2001 المتعلق بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال.

[2] راجع البند التاسع من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1379 لسنة 2001.

[3] رشيدة ترارييت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي، بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص37.

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان،لجوء المنظمة إلى إستخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق[1].

ويعد هذا دورا جديدا لهذه القوات، يختلف كلية عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقا إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة، أصبحت تلك القوات تلعب دورا رئيسيا في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصا الحق في المساعدة الإنسانية[2].

ولا تزال قوات حفظ السلام بلا إستثناء تضم عناصر عسكرية إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دورا أهم، ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون المهمة تنفيذ تسويات شاملة ومعقدة، وإشتراك هذه التشكيلة من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفه ممثلا خاصا للأمين العام ويكون هو المسؤول الأول عن العملية ويرأس كل من قائد القوة ومفوض الشرطة ومدير الإنتخابات[3].

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن اقتراحا، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال، ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام العالمي، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره رقم: 1260 لسنة 1999م وأيضا ولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديمقراطية بقراره رقم: 1279 لسنة 1999م، كما أيد مجلس الأمن إقتراحا يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام العالمي، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراع المسلح (60/335/)(2005) ليحدد العناصر الرئيسية لحملة حقبة التطبيق من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

---

(1) محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1994، ص160

(2) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص،ص169،170.

(3) بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، مصر، 1993، ص8 وما بعده.

وبناءا على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين[1]، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك[2] لرئيس بعثة السلام ، مع الإضطلاع ببعض المهام الأخرى، يذكر منها ما يلي:

– ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الأطفال وحمايته طوال عملية حفظ السلام، وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.

– ضمان إدراج حقوق الأطفال وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.

– العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.

– المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الأطفال وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام.

ثانيا: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام العالمية

لقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام إلا أنه كثيرا ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وبالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحا، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام،لم تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية إحتياجات الأطفال[3].

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع، لقد تبنى هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي، بل أيضا في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها[4].

---

(1) UN.DOC.A/55/163-S-2000/712.P28.

(2) تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان الأطفال والصراع المسلح لسنة 2000م، ص،ص28،29.

(3) تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان الأطفال والصراع المسلح لسنة 2000م،المرجع السابق،ص،ص27،29.

(4) بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص12.

وقد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الإعتبار حقوق الأطفال في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع في إعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة من الأمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف، لمنع نشوب النزاعات وحلها.

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع[1].

وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، على إلتزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكولومبيا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال بإهتمام في إتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل إليه في يوليو لسنة 1999م[2].

يلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة إتجهت نحو الإهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد القانون الدولي، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء إهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في النزاعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات، بل إن ضمان إحترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضا إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم[3].

المطلب الثاني

---

[1] راجع البندان 10 و 11، من قرار مجلس الأمن رقم: 1379 لسنة 2001.

([2]) A/55/163-S/2000/712.P27.

[3] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص170.

حماية حقوق الأطفال في إطار القضاء الجنائي الدولي

إذا كان القانون الدولي العام بكافة فروعه المختلفة يوفر حماية دولية لحقوق الأطفال، وهذا واضح وجلي من خلال إستعراضنا السابق لحماية هذه الحقوق في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، فكان لا بد أن يكون للقانون الدولي الجنائي دورا أيضا في مجال حماية حقوق هذه الفئة المستضعفة[1]، فالمسائلة الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة يعد من أقوى الضمانات التي تكفل إحترام هذه الحقوق عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها[2].

ولذا فقد رتب القضاء الجنائي الدولي المسؤولية الفردية للمحاكم الدولية المؤقتة عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الأول)، وكذا فعل دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دائمة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار المحاكم الدولية المؤقتة المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تتمثل الحماية الجنائية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء الأمم المتحدة وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حماية عامة لكافة المدنيين الذين يتعرضون لجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والتي وفرتها لهم إتفاقيات جنيف لعام 1949 م، وبروتوكولي جنيف الإختياريين الملحقان بهما لعام 1977م، وكذلك إتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة، بالإضافة إلى إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان عن الجرائم المرتكبة في حق البشرية لاسيما الأطفال منهم[3].

أولا: في محكمتي نورمبرج وطوكيو لسنتي 1945 و1946

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م وبسبب الجرائم الدولية الخطيرة والجسيمة التي إرتكبها كبار مجرمي الحرب في حق البشرية من إهدار لحقوق الإنسان وتضييع للسلم

---

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص217.

[2] محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص57.

[3] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص،ص217،218.

والأمن الدوليين، أفرز عنه محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحاكمتهم، بحيث كلتا المحكمتين كانتا تنظران في الجرائم التالية:

1- جرائم الحرب، ولا شك أن عدد كبير من الأطفال راح ضحية هذه الجرائم، ويقدر هذا العدد بملايين الأطفال الذين لقوا مصرعهم أثناء الحرب العالمية الثانية (1939-1945).

2- الجرائم ضد السلام.

3- الجرائم ضد الإنسانية، والتي كان ضحيتها ملايين الأطفال في العالم خلال ستة سنوات هي مدة الحرب العالمية الثانية. [1]

ولقد أصدرت كل من المحكمتين عددا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، حيث مهدت المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حينما تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة القرار رقم90(د-1) في عام 1946م الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين لهذه المبادئ، وكذلك تقنين الإنتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، ففي سنة 1950م إعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج.

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورمبرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية ومن هذا القبيل إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،والتي إعتمدتها الجمعية العامة عام 1948م، والتي صنفت إبادة الجنس سواء ارتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب بإعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي.

ثانيا: في محكمتي يوغسلافيا ورواندا لعامي 1993-1994

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص167.

منذ محاكمات نورمبورج وطوكيو لم يتم تشكيل محاكم جنائية دولية مؤقتة حتى عام 1993 رغم أن الإحتلال الإسرائيلي مارس كافة أنواع الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الفلسطيني، ولاسيما الأطفال الذين سقطوا قتلى بالعشرات في مذابح دير ياسين وصبرا وشاتيلا وقانا وغيرها من الجرائم الوحشية الإسرائيلية ضد أطفال وشعب فلسطين وطوال فترة الصمت (1947–1993) سعى المجتمع الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، لكن أحداث الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة في بداية التسعينات من القرن العشرين، فرضت على الأمم المتحدة والمجتمع ضرورة إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة والتي راح ضحيتها مئات[1] الآلاف من الأطفال المسلمين والنساء المسلمات في البوسنة، وأنشئت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/05/25م وتم تحديد مقرها في مدينة لاهاي الهولندية، ونظرت هذه المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبها الصرب واليوغسلاف ضد مسلمي البوسنة والهرسك بشكل خاص، إلا أن معظم المتهمين هربوا وتم القبض على خمسة منهم فقط عام 1995م، وبالتالي ظلت العدالة الجنائية رهينة المصالح الدولية[2].

وفي واحدة من أسوء حالات إبادة الأجناس في التاريخ، قتل ما يقارب المليون شخص في رواندا عام 1994م، وتحرك المجتمع الدولي في تطور هام لمسائلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لخرقهم الواضح لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وبسبب هذه الجرائم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 لعام 1994م ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص الذين يعدون مسؤولين عن أعمال إبادة الجنس والإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي، التي إقترفت في أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعدون مسؤولين عن إرتكاب هذه الأعمال أو الإنتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من أول يناير 1994م وحتى 31 ديسمبر عام 1994م.

---

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص167.

[2] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق،ص،ص219،220.

ورغم أن النزاع في رواندا آنذاك كان حربا أهلية، إلا أن نص المادة 24 من النظام الأساسي لهذه المحكمة أعطى قضاتها سلطة النظر في الجرائم المرتكبة إنتهاكا للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وللبروتوكول الثاني الإختياري الملحق بها والخاص بالنزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي، ورغم أن النظام الأساسي لهذه المحكمة كفل حماية جنائية للأطفال والمدنيين بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم الإنسانية التي إرتكبت في حقهم إلا أن الواقع العملي لم يطبق هذه العدالة الجنائية بسبب عوامل عدة أهمها:

– عقد مقر المحكمة في دولة أخرى وهي تنزانيا، وهذا تطلب وقت كبير لنقل الشهود والمتهمون من رواندا إلى تنزانيا، مع قصر فترة عمل المحكمة التي تقدر بحوالي ثلاثة شهور فقط[1].

2– الخلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول تطبيق عقوبة الإعدام، حيث كانت تطالب هذه الحكومة بتطبيق تلك العقوبة، بينما ترفضها الأمم المتحدة ودول مجلس الأمن بإعتبارها عقوبة غير إنسانية[2].

ويمكن القول أن يوغسلافيا ورواندا أسهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فالشخص يسْل عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذا لأوامر رؤسائه، فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة رواندا الجنائية عدة عرائض اتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في اشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عام 1994م، وتم القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم[3].

الفرع الثاني: تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دائمة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك مما لا شك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي دائم ومستقل يعمل على تأكيد إحترام هذه الأحكام

---

[1] احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السابق، ص،ص167، 168.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز للنشر، مصر، 2001،ص،ص151،152.

[3] Jorathan I Carney, *Progress in international criminal* Law A.J.I.L, vol.98.n°4, April, 1999 .pp453-464.

ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها،وهذا ما إفتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن إرتكاب الجرائم الدولية، وفي ظل هذا الغياب إستقر العرف الدولي على أن المحاكم الوطنية في كل دولة لها إختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي.

ولكن مثل هذا الحل لم يكن كافيا لمعالجة هذا النقص في آلية عمل التنظيم الدولي وهو ما كشفه الواقع العملي من خلال نشوء نزاعات مسلحة عديدة وارتكاب الكثير من الجرائم الدولية وإفلات الكثير من مرتكبيها من المحاكمة والعقاب، وهو ما يعني عدم محاكمتهم على الإطلاق في ظل إفتقاد المجتمع الدولي لوجود محكمة جنائية دولية دائمة تتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية[1].

وبسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين –خاصة النساء والأطفال– من الإعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواءا في وقت السلم أم الحرب، وبناءا على طلب الجمعية العامة في عام 1989م[2]، أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة سنة 1990م دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992م وحتى عام 1997م تواصلت الإجتماعات والتحضيرات بشأن إعداد نص موحد لإنشاء محكمة جنائية دولية.

وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته منظمة الأمم المتحدة في روما في الفترة الممتدة من 15 يونيو حتى 17 يوليو1998م تم إعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والمحكمة الجنائية الدولية تختص بالتحقيق وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي:

–جريمة الإبادة الجماعية.

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز للنشر، مصر، 2001،ص،152.

[2] قرار الجمعية العامة رقم:39/44 الصادر في ديسمبر 1989م المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

-الجرائم ضد الإنسانية.

-جرائم الحرب.

-جريمة العدوان.[1]

وقد عرف النظام الأساسي في المواد: 7،6 و8 المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول

الأطراف بالإتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة[2] كما أن إختصاص المحكمة مستقبلي فقط،بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي إرتكبت بعد سريان العمل بالإتفاقية[3].

لقد وسع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال تتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضيح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج، إن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطورا هائلا وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلا.

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من سياسة أو كجزء من إرتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي فبدون هذه المحكمة التي تتعامل مع المسؤولية الفردية كانت الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تمر غالبا دون عقاب، لذلك فإن نظام المحكمة ينص على: أن الشخص يكون مسؤولا عن الجرائم التي إرتكبها بصفته الفردية،ويتحمل العقاب المسلط عليه من جانب المحكمة.

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة:26 على أنه: "**لا يكون**

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص153.

[2] أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي،مجلة السياسة الدولية، العدد 150، مصر، 2002، ص15.

[3] المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

للمحكمة إختصاص على أي **شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه**"، وقد جاء هذا النص لحماية الأطفال لأنهم ضحايا للكبار وأطماعهم[1].

وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في إختصاصها، تجريم إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح الأطفال بعض قواعد الحماية الموضوعية، فإنه منحهم كذلك بعض قواعد الحماية الجنائية الإجرائية، وقواعد الإثبات كونهم مجني عليهم في بعض الجرائم الدولية التي تختص بنظرها هذه المحكمة، حيث أوجب النظام الأساسي لها أن تتخذ أجهزة المحكمة المختلفة تدابير الحماية المناسبة لأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، على أن تراعي سن الطفل ونوعه وصحته، وطبيعة الجريمة بشرط أن لا تؤثر هذه التدابير بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة ضد المتهمين[2].

ومن أجل تقديم مزيد من الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه، أجاز النظام الأساسي لهيئة المحكمة الخروج على مبدأ علانية الجلسات، حيث يحق لأية دائرة بالمحكمة إجراء أي جزء من المحاكمة بطريقة سرية، أو أن تسمح بتقديم الأدلة بطريقة إلكترونية متطورة أو بأية وسائل أخرى لاسيما في محاكمات جرائم العنف الجنسي، أو في حالة الطفل الذي يكون مجنيا عليه، أو شاهدا فيها[3].

وفي هذا الإطار أيضا يحق للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، بشرط ألا يمس ذلك بحقوق المتهم ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزيهة.

---

(1) صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة، مصر، 2002، ص631.

(2) محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس، نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، مصر، 2003، ص70.

(3) المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من كل ما سبق نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أوجد بعض قواعد الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لصالح الأطفال أثناء فترة الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث كفل له هذه الحماية سواءا كان متهما أو مجنيا عليه لأنه في الحالتين ولصغر سنه يعد ضحية لأهواء وإنحراف سلوك الكبار.

ومما لا شك فيه أن هذه المحكمة الجنائية الدولية تشكل آلية قضائية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبوا جرائم الإبادة الجماعية، ومرتكبوا الجرائم ضد الإنسانية التي راح ضحيتها ملايين الأبرياء في العالم، وكانت فئة الأطفال هي الأكبر.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعا أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليونا من البشر، فضلا عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت بهما، ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، لكي لا يفر مرتكبوا تلك الجرائم الفظيعة من العقاب[1].

كما أن المحكمة وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دورا كبيرا في حماية حقوق الأطفال خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن إنتهاكات حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة أمرا لا جدال فيه، ومن هنا تملك ردع المخالفين ومعاقبة مجرمي الحرب عن جرائمهم المرتكبة في حق المدنيين لاسيما الأطفال[2].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ، مجلة الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد العاشر، مصر، 2000، ص،ص24.23.

[2] Van Bueren, *The international Law on the rights of the Child*, London, 1995, p492.

المبحث الثاني

النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحقوق الأطفال

رغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح يظل وضع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة خطيرا فهنالك هوة مثيرة للقلق وبارزة المعالم بين الفظائع التي ترتكب في حق الأطفال من جهة والمعايير الواضحة والفورية والمبادرات الملموسة من أجل حماية الأطفال من جهة أخرى، لهذا السبب شكلت مرحلة التطبيق العنصر المهيمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وسعيا إلى ردم هذه الهوة في الوقت الحاضر نجد أن حقوق الطفل قد لقيت دعما من عدد كبير من المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الأجهزة الدولية المختلفة بيد أننا نجد أن بعضا من هذه الهيئات لها جهودا واضحة في مجال الطفولة.

ويمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازا دوليا يعنى بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي، كما أنه لا يمكن إغفال

ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحه للأطفال من أولوية قصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء[1].

ولذلك سنتعرض لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (المطلب الأول) وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الثاني) كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الطفل.

المطلب الأول

منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)

لقد إهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها في سنة 1946م بالطفولة وهذا ما دفعها إلى إنشاء في نفس السنة صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة لغرض تقديم المساعدة لأطفال أوربا بعد الحرب العالمية الثانية الذين هم ضحايا هذه الحرب والعناية بهم، لكن بعد بعض سنين وسعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهود هذا الصندوق فأصدرت القرار802 (8–د) في أكتوبر 1953م، وتم تعديله من صندوق طوارئ إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف باليونيسيف فلم يعد قاصرا على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ بل إمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل وهو الإستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية.

ولقد توسع بذلك في نطاق أعماله،وأدخلت برامج طويلة المدى لإعداد الأطفال وحمايتهم في جميع أقطار العالم، وقد أصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة، وفي سنة 1965م تحصلت المنظمة على تتويج جائزة نوبل من أجل السلام نتيجة تمكنها من إرساء التعاون بين الأمم، وأصبح جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973م[2].

إن اليونيسيف تحتل مكانة خاصة من حيث كونها تقوم بإيجاد الحلول التي تعاني منها الفئات الهشة في العالم خاصة منهم الأطفال، وتجربتها الطويلة في الميدان تشهد على ذلك فهي سمحت بإكتشاف سبل تحقيق التنمية، وتقرير أهمية نمو الأطفال في جو الحياة السعيدة وكل هذا من أجل ترقية المجتمعات[3].

---

(1) محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص26.

(2) *Maltraitance et exploitation des enfants*, A la découverte de l UNICEF, Fonds des Nations Unies pour l enfance, New York, janvier 2004, p22.

(3) حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، مصر، 1993، ص412.

هذا ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من واحد وأربعين عضوا يقوم بإنتخابهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة[1].

ويضطلع هذا المجلس برسم السياسة العامة للصندوق، وفحص طلبات المعونة المقدمة إليه، وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها، والإشراف على نواحي التقدم الذي تحقق وفيما يخص تمويل برامج اليونيسيف التي تبلغ أكثر من 100 برنامج، فهي تعتمد على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والدول المتقدمة من العالم، والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل، أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من مصادره لليونيسيف، إلى جانب التبرعات بإختلاف قيمتها والتي تقدمها آلاف الهيئات ورجال الأعمال والأفراد[2].

وسطر صندوق الأمم المتحدة للطفولة أهدافا عليه بلوغها لحماية حقوق الأطفال وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) سنتعرض لفاعلية الجهود المبذولة من قبل اليونيسيف في حماية حقوق الأطفال.

الفرع الأول: الأهداف المسطرة في اليونيسيف لحماية الأطفال

قام صندوق الأمم المتحدة للطفولة بتسطير أهداف عليه بلوغها وتتمثل أساسا في الدفاع عن حقوق الأطفال في جميع البلدان، فعندما تصدر الحكومات قوانين جديدة فإنها تدافع على حقوقهم في المجالس الشعبية، والإجتماعات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، فهي تحفظ السلم والأمن الدوليين من أجل تتبع التقدم المعهود في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، كما لها أولويات ومن بينها إنشاء بيئة تحمي الأطفال في الظروف الطارئة وكذا تحميهم من سوء المعاملة والإستغلال والعنف أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق البحث والعمل على خلق جو يحمي الأطفال من كل أشكال العنف التي يتعرضون إليها[3].

وقد وضع الصندوق برنامج من أجل حماية الأطفال، ومن بين الأولويات الخمسة التي حددتها في برامجها هو حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة،والإستغلال...فالحماية معيار عالمي، ولكل الأطفال الحق فيها من كل الإعتداءات التي تهددهم طوال طفولتهم،فهم معرضون

---

[1] عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص252.

[2] حسين عمر، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص412.

[3] *Maltraitance et exploitation des enfants*, A la découverte de l UNICEF, Op.cit, p22.

للخطر، بحيث أن الملايين من الأطفال في العالم يتعرضون لأبشع صور العنف خاصة أثناء النزاعات المسلحة دون أن يولى لهم أحد أي اعتبار[1]، ففي حال مخالفة قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأطفال يتم إعتماد قوانين رادعة في معاقبة الأشخاص الذين يسيئون معاملة الأطفال ويستغلونهم،ويجب أن تعطى لهم المعلومات والمهارات التي تساعدهم في حماية أنفسهم[2].

إن الصندوق يشارك في خلق جو لحماية الأطفال وإعطائهم القوة لمواجهة العنف المسلط عليهم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وما يترتب عليه من آثار سلبية خصوصا أنها تؤثر على صحتهم وقد تصل أحيانا لحرمانهم من الحياة عن طريق حملات التوعية من مخاطر الحروب، أما في حال إندلاعها الصندوق يقوم بمساعدة الأطفال عن طريق تزويدهم بالمياه النظيفة والمأكل والعلاج الصحي والمأوى[3].

ويقدم الصندوق مساعداته في ستة مجالات أساسية وهي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الإجتماعية وهذا بناءا على طلب الحكومات صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة إحتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم[4].

الفرع الثاني: فاعلية الجهود المبذولة من قبل اليونيسيف في حماية الأطفال

إن منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة تبذل جهودا فعالة وتلعب دورا جبارا في الميدان من أجل حماية الأطفال، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فخلال السنوات العشرة الأخيرة سببت النزاعات المسلحة مباشرة وفاة أكثر من إثنان مليون طفل وثلاثة أضعاف منهم معوقون لمدى الحياة أو تعرضوا لإصابات خطيرة،وحوالي عشرين مليون طفل أجبروا على الهروب وترك

---

(1) *Protéger les enfants contre la violence, la matraitance, L'exploitation et la discrimination.les priorités de l UNICEF pour les enfants 2002-2005*, UNICF, les nations Unies, 2002, p25

(2) *Coopération en faveur des enfants vivant dans des conditions particulièrement difficiles, les partenaires pour l'action UNICEF et les Longs associent pour aides des enfants*, 2000, p35.

(3) *Maltraitance et exploitation des enfants. A la découverte de l UNICEF*. Op.cit.p22.

(4) حسين عمر،المنظمات الدولية،المرجع السابق،ص413.

مساكنهم أثناء النزاعات المسلحة، نتيجة للإنتهاكات لحقوقهم من طرف قوات الخصم[1]، ومن أجل تخفيف المعاناة لهؤلاء الأطفال إتخذت المنظمة عدة برامج وإجراءات من أجل:

1- السهر على حماية حقوق الأطفال وجعلها الهدف الأول وخاصة أثناء النزاعات المسلحة وذلك بتدعيم برامج للسلام المقررة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- حماية أكثر فعالية لأطفال ضحايا هذه النزاعات المسلحة، وذلك بإعتماد إجراءات لضمان حماية أطفال الدول التي هي تحت السيطرة الاستعمارية.

3- وضع حد لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان عدم مشاركته في أعمال حربية.

4- وضع قوانين صارمة من أجل ضمان إندماجهم الجسدي والبسيكولوجي والإجتماعي[2].

5- القضاء على الظلم ومتابعة المسؤولين عن المجازر ضد الإنسانية وإستبعاد هذه الجرائم من النصوص القانونية التي تضم الإعفاء،وأخذ بعين الإعتبار بجرائم الحرب خاصة تلك الجرائم ضد الأطفال، وجعل الإجراءات تأخذ بعين الإعتبار حقوق الأطفال.

6- إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ووقاية الأطفال ضد الإحتجاز.

7- تحديد إستراتيجيات دقيقة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

8- العمل على مشاركة كل من المدنيين العسكريين، والشرطة من أجل الحفاظ على السلام، ويجب أن يتلقوا تكوين في ميدان حماية حقوق الأطفال وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[3].

9- حماية الأطفال من خطر المواد الكيماوية، والأدوات الحربية التي تعد خطرا عليه.

---

(1) *Maltraitance et exploitation des enfants*, A la découverte de l UNICEF, Op.cit, p22.

(2) *Protection contre les répercussions des conflits armes. Un monde digne des enfants.la convention relative aux droits de l enfant, fonds des nations unies pour l'enfance*. Juillet 2002, p49.

(3) *Coopération en faveur des enfants vivant dans des conditions particulièrement difficiles*, les partenaires pour l action, Op.cit, p33.

10- تطبيق السياسات والبرامج الفعالة وتقديم المساعدات الدولية من أجل حماية وتوفير حياة أفضل للأطفال اللاجئين.

11- تقييم ودراسة آثار العقوبات على الأطفال، وإتخاذ إجراءات مستعجلة في الميدان تطبيقا للقانون الدولي من أجل وضع حد لآثار العقوبات الإقتصادية على الأطفال والنساء.

وأثناء برنامج القمة العالمية للطفولة إلتزم الصندوق أن يعمل كل ما في وسعه من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب، ومن أجل إتخاذ تدابير لمنع نشوب نزاعات مسلحة جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل أمن للأطفال أينما وجدوا.

ومن ضمن إهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية،بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة، ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونيسيف هي تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم[1].

ويمارس اليونيسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان، وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال.

وفعالية الجهود المبذولة من قبل اليونيسيف برزت أيضا من خلال التعاون الوثيق بينها وبين وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، حيث تعمل مع هذه الجهات وغيرها على إيجاد واقع يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات، وفي هذا السياق تؤدي اللجان الوطنية لليونيسيف دورا فريدا وحيويا في زيادة الوعي العام ودعم عمل اليونيسيف، وتقوم 37 لجنة ومعظمها في البلدان الصناعية بجزء كبير من العمل، من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم[2]

---

(1) *Protection contre les répercussions des conflits armes*, Un monde digne des enfants, Op.cit, p49.

(2) UN.doc.E/ICEF, Organization /Rev2 1993, p.p15.16.

المطلب الثاني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية أنشئت في 26 أكتوبر 1963م في جنيف بسويسرا كحركة عالمية لحماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين نتيجة الصراعات المسلحة أو الإضطرابات والتوترات الداخلية.

تعتبر هذه المنظمة المصدر المحوري لتطوير ودعم القانون الدولي الذي يحمي البشرية ضد تداعيات الحرب، ومن ثم فهذه اللجنة معنية بمعاناة الأطفال الذين بسبب سهولة تعرضهم للأذى يحتاجون إلى حماية خاصة حيث توجد الصراعات المسلحة والتوترات والإضطرابات[1].

تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعية عمليات التدخل والمبادرة التي تقوم بها لصالح الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة ولاسيما الأطفال من منطلق عملها التقليدي وتواجدها الميداني من خلال شبكة مندوبيها، فشغلها الشاغل هو رعاية ودراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي بهذا ضامنة لتنفيذ هذا القانون لأنها تؤكد دائما طابعها الإنساني.

ووفقا للنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فمهمتها هي تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، وحماية الحياة والصحة وضمان إحترام حقوق الإنسان وخاصة في أوقات النزاع المسلح... وتمتد هذه المهمة إلى حالة النزاع المسلح غير الدولي، وفي هذا الإطار منح لها مركز مهم لتنفيذ القانون الدولي الإنساني[2]، ولقد أقرت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م بالدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين[3]فلقد زاد البروتوكول الأول الملحق بها من نفوذ وفعالية اللجنة، وجعلها كدولة حامية، مما نتج عنه إعتراف المجتمع الدولي بمركز المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة خلال قرار الجمعية العامة رقم 6/45 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1990م، وتعتبر أول منظمة غير حكومية منح لها هذا المركز، ولم تمنح لمنظمة الهلال الأحمر الدولي رغم تمتعها بالمهام نفسها،وفقا لإتفاقات جنيف

---

[1] رشيدة ترارييت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي، بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص48.

[2] بوبكر مختار،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي لحقوق الانسان،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق،تيزي وزو،2012، ص69.

[3] سعدية زريول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص133.

وبروتوكولاتها بالإضافة لقيام هذه الأخيرة بلعب دور الوسيط المحايد من خلال مساعيها الحميدة أثناء النزاعات المسلحة[1].

وسنتناول في هذا المطلب تسليط الضوء على فعالية المبادئ الأساسية المتضمنة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في (الفرع الأول)، وكذا الجهود الدولية المبذولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل ضمان حماية حقوق الأطفال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسليط الضوء على مدى فعالية المبادئ الأساسية المتضمنة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية حقوق الأطفال

مبادئ العمل التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد حددها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر الذي إنعقد في فيينا سنة 1965م، وهي سبعة مبادئ[2]، لكن فقه القانون الدولي حددها في ثلاثة فئات، ونذكرها كما يلي:

الفئة الأولى: تتعلق بالمبادئ الأساسية، وتشمل مبدأ الإنسانية، مبدأ عدم التحيز، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد العون وإغاثة لكل ضحية بدون إقصاء، من خلال نشر الإتفاق والصداقة بين الشعوب، أما مبدأ عدم التحيز فيقوم على إتخاذ اللجنة الموقف ذاته إتجاه جميع الأطراف دون تمييز.

الفئة الثانية: هي مبادئ مشتقة ويقصد بها مبدأ الحياد والإستقلال وهما وسيلة لتطبيق المبادئ الأساسية العامة، كما تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف.

أما الفئة الثالثة: فهي مبادئ تنظيمية وتشمل مبدأ التطوع[3]، بمعنى أعمالها لا تكتسي طابع الربح المادي، وتشمل مبدأ الوحدة لأن وجود أكثر من جمعية وطنية يؤدي إلى الإرتباك

---

(1) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص198.

(2) نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص107.

(3) بوبكر مختار،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، المرجع السابق،ص،ص67،68.

في العمل، ومبدأ العالمية إذ أن حركاتها ونشاطاتها عالمية النطاق، وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة الأفراد خاصة الأطفال بإعتبارهم الفئة الهشة في مجتمعاتنا[1].

وما يميز مبادئ العمل التي تتبناها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها ذات قوة ملزمة لكافة دول العالم، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986م في الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث إعترفت المحكمة بأنه يجوز الإحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية المساعدة الإنسانية، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراغوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز إعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو أشخاص يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع، بشرط أن تكون هذه المساعدة الإنسانية متفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية، وعدم التحيز.

فيلاحظ أن محكمة العدل الدولية إعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالتقيد بها فقط بل بأن تصبح هذه الأخيرة مصدر الإلتزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني[2].

الفرع الثاني: الجهود الدولية المبذولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل ضمان حماية حقوق الأطفال

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود فعالة خاصة في مجال حماية حقوق الأطفال فهي جهود مؤثرة وبالغ الأهمية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإستلام شكاوى تفيد إنتهاك هذا القانون، ومساعدة ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين[3].

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الإضطرابات الداخلية.

---

(1) Jean Pictet, *les principes fondamentaux de la croix rouge*, Institut henry Dunant, Genève 1979, p4.

(2) ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص،ص347،348.

(3) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، المرجع السابق، ص230.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخا طويلا في إتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكرس جهوده لمنع معاناة البشرية وإزالتها، وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية وإلتزاما بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف لنفس الغرض، ففي جميع النزاعات إستبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال[1].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء عناية مطلقة للأطفال، حيث تقوم بتقديم الغذاء والدواء والملبس والمأوى اللازم لهم لأنهم يعيشون تحت وطأة الظروف القاسية، وغير الإنسانية، كما أنها عند الإغاثة تبدأ أولا بإغاثة الأطفال، وذلك لعدم قدرتهم على تولي أمر أنفسهم، وحاجتهم إلى المساعدة والرعاية، بالإضافة إلى أنها تحمي حقوق الطفل المقاتل والأسير والمعتقل،حيث تعمل على إعادة هذا الطفل إلى بلده أو بيته، مع ضرورة أخذ الضمان الكافي من دولة هذا الطفل بعدم إشراكه مستقبلا في عمليات الحرب والقتال،وسائر العمليات العدائية[2].

كما تلعب اللجنة دورا رئيسيا في جمع شمل أسرة الطفل، بإعتبار ذلك من أهم حقوقه الإجتماعية، لأن أسرة الطفل هي الوحدة الاجتماعية التي يجب أن ينمو ويعيش فيها مهما كانت الظروف (سلم أو حرب)، حيث تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر بحصر وتتبع كل الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم، وتسجيل هوية لكل طفل منهم تحتوي على إسمه، أسماء والديه، وعنوانه السابق والحالي، وتقوم بالإعلان عن هذه البيانات في وسائل الإعلام المختلفة، حتى يسهل جمع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة[3]، كما يقوم الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر بتوصيل رسائل الأسرى الأطفال إلى والديهم على العناوين القديمة، ويقوم كذلك بزيارة معسكرات أسرى الحرب، وزيارة مراكز إعتقال الأطفال وغيرهم للتعرف على أوضاعهم داخل هذه المراكز والمعسكرات والتأكد من معاملتهم طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة[4].

---

[1] ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص156.

[2] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي، المرجع السابق، ص231.

[3] مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان إعادة الأواصر العائلية، المرجع السابق،ص،ص4،5.

[4] نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص118.

ومما تقدم يتضح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الهيئات الدولية المعنية بحقوق الأطفال أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وما يميز عمل هذه اللجنة هو قبوله من جانب الأمم المتحدة ودول العالم كافة والإعتراف بها كوسيلة فعالة لحماية حقوق الضحايا عامة والطفل خاصة، بالنظر للجهود المبذولة من طرفها[1].

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلامي، المرجع السابق، ص231.

خاتمة

تعتبر حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي جاء بها القانون الدولي، والتي يقع على عاتق الدول أولا واجب تنفيذها هي الحد الأدنى من الحماية التي يجب أن يتمتع بها كل من لم يشارك في العمليات القتالية، وأن المعاملة التفضيلية التي منحت للأطفال ليست ذات هدف مباشر فقط بل يراد منها أيضا تخفيف العبء عن الفئات التي لم تشترك في إتخاذ قرار القتال أصلا لكنه يقع على عاتقها بناء المستقبل، مما يعني ضرورة تخفيف الآثار المباشرة وغير المباشرة، الجسدية والنفسية عن هذه الضحايا وخصوصا الأطفال.

وإنطلاقا من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في إعتباره عند بحث مسالة حقوق الطفل، فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان ،ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الإنساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.[1]

فالطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي، لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها له بموجب الإتفاقيات الدولية فهو يتمتع بالحماية العامة والخاصة بإعتباره عضوا في الأسرة الإنسانية.

ولو نظرنا لأحوال الأطفال في العالم اليوم لوجدنا أن المجتمع الدولي بقدر ما أعطاهم هذا الدعم القانوني وهيا لهم سبل التمتع بالتقدم العلمي الهائل، فإن الحروب وحدها كفيلة بضياع حقوقهم، ومن هنا تظهر أهمية التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تحمي الأشخاص في النزاعات المسلحة، بالإضافة لإعمال كافة القواعد التي من شأنها أن تحمي الطفل بشكل خاص من التأثر بالعمليات العسكرية، والتي تحظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

(1) ماريا تيريزا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر،العدد الخامس، 1990، ص 404.

من جهة أخرى تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال

دون حماية ومساعدة، لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها إلتزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وفي نفس السياق أشرنا إلى أهمية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في حق الأطفال عن طريق تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن لها ملاحقة ومعاقبة المتسببين في معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وردعهم على خرقهم للقواعد الإنسانية، ويتيح نظام المحكمة بالفعل هذه الإمكانية، لكن ذلك يتطلب أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والمساندة لهذه المحكمة.

وحيث إن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك يبدو أهمية وجود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل،وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

وقد خلصنا بعد الدراسة لهذا الموضوع إلى الملاحظات والنتائج التالية:

1- إن الفئة المتضررة أكثر هم الأطفال بحيث شمل أجيالا متعاقبة.

2- حقوق الأطفال هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الإهتمام بحقوق الأطفال.

3- تعتبر إتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

4- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكولة إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم، لكن لا نغفل أيضا الدور الهام الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هامة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخصهم، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال.

6- هنالك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الأطفال، منها النزاعات المسلحة،كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

7- يجب إنهاء تجنيد الأطفال وهي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول والشعوب، بإعتبار أن هذه الفئة هم مستقبل الأمم.

أما الإقتراحات التي يمكن أن نخرج بها من هذا البحث فهي كما يأتي:

1- قواعد الحماية التي وردت في القانون الدولي هي قواعد قانونية آمرة لا يمكن للدول مخالفتها أو الإلتفاف حولها، حيث تثور المسؤولية الدولية وتقديم المسؤولين عن إنتهاكات تلك القواعد القانونية إلى المحاكم الجنائية الدولية، بالإضافة إلى ذلك أنه يقع على الدول واجب تنفيذها لأنها تمثل الحد الأدنى من الحماية التي يجب أن يتمتع بها كل من لم يشارك بالعمليات القتالية.

2- يجب حظر تجنيد الأطفال في القوات المسلحة،من أجل الامتثال للمواثيق الدولية التي تدعو لحمايتهم.

3- المطالبة بعقد إتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لأن إتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذا الموضوع إلا في مادة واحدة، فمن الأفضل التركيز على القواعد التي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في إتفاقية خاصة منفردة، ولقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع مشروع إتفاقية دولية بهذا الخصوص وكان ذلك في عام 1939م، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيز الوجود، لكن الحاجة الآن قد باتت ماسة إلى ذلك، بعدما إزدادت معاناة الأطفال بسبب الحروب، وأصبحوا مستهدفين بالإعتداء.

4- ضرورة أن تصبح إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م مقياسا لا تقبل أية دولة أن تنزل إلى ما دونه، من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ بعين الإعتبار

مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذرا لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.

5- تأكيد أهمية حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة بآليات مستحدثة جديدة بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة وكذا تعيين مراقبين دوليين لضمان حمايتهم.

6- نظرا لما تسببه الحروب والنزاعات المسلحة من مآس ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين، كما يجري الآن على أرض فلسطين، والعراق، وغيرهما فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي وإحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها.

7- يجب نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط.

8- يجب العمل على منح حياة كريمة وسعيدة للأطفال والدليل على ذلك الجهود الحثيثة التي يقوم بها المجتمع الدولي من خلال التعديلات للإتفاقيات أبرزها إتفاقية حقوق الطفل عن طريق وضع بروتوكولين إختياريين لها في عام 2000م واللذين عالجا القصور الوارد في الإتفاقية.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1-من القران الكريم:

ا-الآية: 03 من سورة البلد.

ب-الآية: 190 من سورة البقرة.

2-الكتب:

1-ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، الجزء الأول، دار العلم للملايين، لبنان، 1983.

2-احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

3-جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

4-حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

5-حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشاة المعارف، مصر، 1973.

6-حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، مصر، 1993.

7-ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.

8-سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، مصر، 1995

9-سعيد سالم جويلي، حقوق الطفل في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

10-عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

11-عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

12-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

13-عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

14-كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

15-مالك بن انس، الموطأ، دار الشعب، القاهرة، دون سنة النشر.

16-ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية،مصر، 2005.

17-محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1994.

18-محمد مصطفى يونس،المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

19-محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

20-محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

21-محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، المجلد الأول، دار العالم للملايين، مصر، 1988.

22-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز للنشر، مصر، 2001.

23-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

24-منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

25-صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة، مصر، 2002.

26-نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

27-وائل احمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

28-وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة النشر.

29-**وفاء مرزوق،** حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

ا-رسائل الدكتوراه:

1-جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2003.

2-طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر،2005.

ب-المذكرات الجامعية:

1-بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012.

2-جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989م، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2004.

3-رشيدة ترابيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي، بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010.

4-سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو،2007.

5-سعدية زريول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2004.

6-صالح كرار حمودي الجصاني، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، لبنان، 2011.

7-عبد العلي محمد سوادي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العراق، 2010.

8-فريدة العلوي، الحماية القانونية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، دون سنة النشر.

4-المقالات:

1-احمد الانور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد29، مصر،1993 .

2-احمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، مصر،1998.

3-احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد150، مصر، 2002.

4-بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111. مصر، 1993.

5-جورج أبو صعب، اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم، مجلة الإنساني، العدد9، لبنان، 2000.

6-عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، جريدة الأهرام المصرية،العدد الثامن، مصر، الجمعة 2004/3/5.

7-فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، مصر، 2005.

8- **ماريا تيريزا دوتلي**، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ أكتوبر،العدد الخامس، مصر،1990.

9-محمد رفعت الإمام، إبادة الجنس، نشأة المفهوم ومعضلات التطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، مصر، 2003.

10-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التأييد والتحفظ،مجلة الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد العاشر، مصر، 2000.

11-هبة أبو العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد التاسع، المجلد الثالث، مصر، 2003.

5-الإتفاقيات الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1945، وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، انضمت إليه الجزائر رسميا في 13 أكتوبر 1962.

2-إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12.

-إنضمت الجزائر إلى هاته الاتفاقيات خلال حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1960/06/20.

3-إعلان بشان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318، د29، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974. (www.icrc.org/ara/resources/documents/mix/5nsla8.htm adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/droit enfants/convention)

4-الملحقان الإختياريين لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الأول متعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 1977/06/10، (www.icrc.org/ara/resources/documents/mix/5ntce2.htm) والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/06/10، إنضمت الجزائر إليهما في 1989/05/16، الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 1989/05/17. www.icrc.org/ara/resources/documents/mix/5ntce2.htm)

5-إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989،صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44،المصادق عليه بتاريخ 20 نوفمبر 1989، إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 1992/12/19، الجريدة الرسمية عدد 91، 1992.

6-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

7-البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، صادقت عليه الجزائر في 2006/09/02، بموجب مرسوم رئاسي رقم 300/06، الجريدة الرسمية العدد 55، لسنة 2006.

6- القرارات الدولية:

1- قرارات الجمعية العامة:

- قرار الجمعية العامة 35/44 الصادر في 4 ديسمبر عام 1989: المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000: المتعلق بالبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2- قرارات مجلس الأمن:

- القرار رقم 1379 لسنة 2001 المتعلق بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال.

7-تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

1- تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان الأطفال والصراع المسلح لسنة 2000.

2-تقرير وضع الأطفال في العالم الصادر عن اليونيسيف عام 2000.

8-منشورات ووثائق:

1- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان إعادة الأواصر العائلية، جنيف 11997

2- موقع الأمم المتحدة،مقال عن مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة.

(http.//www.un.org/arabic/children/conflict/mainstreaming.shtml)

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages:

1-Jean pictetles, principes fondamentaux de la croix rouge, Institut henry Dunant, Genève, 1979.

2- Articles:

1-Eric David, principes de droit de conflits armes. sur le site .http//.www.icrc.org.

2- Maria teresa dutli, les enfants combattants prisonniers. revue international de la croix rouge, 1990. sur le site :www.icrc.org.

3-Rapports et documents officiels:

1-Coopération en faveur des enfants vivant dans des Conditions particulièrement difficiles, les partenaires pour l action UNICEF et les long s associent pour aides des enfants.2000.

2-Protéger les enfants contre la violence.la maltraitance .l'exploitation et la discrimination, les priorités de l Unicef pour les enfants A 2002-2005. UNICEF, les nations unies.2002.

3-Protection contre les répercussions des conflits armes .un monde digne des enfants, la convention relative aux droits de l'enfant, fonds des nations unies pour l enfance, juillet.2002.

4-UN.DOC.E/ICEF, organisation /Rev 2 1993.

5-UN.DOC.A/SS/163-S-2000/712.

6-UN.DOC.A/SS/442/2000.

ثالثا: باللغة الانجليزية

1/**Book**.

1/ GUY GOODWIN and ILENE COHEN, Child soldiers the rôle of children in armed confects**,** London**.**1994**.**

2/MATTHEW HAPPOLD, Child soldiers in international Law**,** netherlands Law review **,** XLVIIP**,** London**,** 2000**.**

3/Van Bueren, The international Law on the rights of the Child, London**,** 1995**.**

2/**Report**.

1/**JORATHAN I CARNEY**, Progress in international criminal Law, A.J.I.L.VOL.98.NO 4.APRIL.1999.

2/ **Machel review 1996-2000**, war-affected children, Child soldiers.

3 /**Greca Machel**, impact of armed conflict on children, report of expert of the secretary général of the United Nations, 1996.

فهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة 7

المبحث الأول:حماية الأطفال من آثار العمليات العدائية 8

المطلب الأول:التدابير العامة لحماية الأطفال من آثار العمليات القتالية.....8

الفرع الأول:التدابير العامة في النزاعات الدولية المسلحة..... 8

أولا:التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين..... 10

ثانيا:حظر مهاجمة السكان المدنيين و الأعيان المدنية 11

ثالثا:اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إصابة السكان المدنيين أثناء الهجوم المسلح..... 13

الفرع الثاني:التدابير العامة في النزاعات غير الدولية المسلحة 14

المطلب الثاني:تدابير الحماية الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة 16

الفرع الأول:إغاثة الأطفال إبان النزاعات المسلحة..... 17

الفرع الثاني:جمع شمل الأسر المشتتة 19

الفرع الثالث:إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة 21

المبحث الثاني:حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة..... 23

المطلب الأول:حظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية 24

الفرع الأول:تدرج التناول الدولي لقضية الطفل المحارب 24

الفرع الثاني:إبراز الحظر التام لتجنيد الأطفال في بروتوكولي جنيف لعام 1977م..... 27

المطلب الثاني:الجهود الدولية المبذولة لمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 28

الفرع الأول:الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة..... 29

الفرع الثاني:تبني البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عام 2000 32

الفصل الثاني

ضمانات حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة..... 36

المبحث الأول:آليات حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة..... 37

المطلب الأول:دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال 37

الفرع الأول:دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة..... 38

أولا:الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974م ... 39

ثانيا:الممثل الخاص الاممي المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال..... 41

الفرع الثاني:دور مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة..... 42

أولا:إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام العالمي 45

ثانيا:إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام العالمية 46

المطلب الثاني:حماية حقوق الأطفال في إطار القضاء الجنائي الدولي 48

الفرع الأول:إقرار المحاكم الدولية المؤقتة المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة..... 48

أولا:في محكمتي نورمبرج وطوكيو لسنتي 1945م و1946م 49

ثانيا:في محكمتي يوغسلافيا ورواندا لعامي 1993م و1994م..... 50

الفرع الثاني:تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دائمة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة 52

المبحث الثاني:النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحقوق الأطفال 57

المطلب الأول:صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)..... 58

الفرع الأول:الأهداف المسطرة في اليونيسيف لحماية حقوق الأطفال..... 59

الفرع الثاني:فاعلية الجهود المبذولة من قبل اليونيسيف في حماية حقوق الأطفال 60

المطلب الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 63

الفرع الأول:تسليط الضوء على فعالية المبادئ الأساسية المتضمنة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر 64

الفرع الثاني:الجهود الدولية المبذولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل ضمان حماية حقوق الأطفال 65

خاتمة 68

مراجع 72

فهرس 81

ملاحق

البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة*

إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000

دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل[1] مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن، وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية، وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة، وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182

بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة، وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي، وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني، وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي، وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم، وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة، وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، قد اتفقت على ما يلي:

المادة1

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة 2

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة 3

1 – ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2 – تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3 – تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛
(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4 – لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5 – لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 4

1 – لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
2 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
3 – لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة 5

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة 6

1 – تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

2 – تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

3 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم

على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة 7

1 – تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

2 – تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة 8

1 – تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.
2 – بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

3 – يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 9

1 – يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.
2 – يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 – يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة 3.

المادة 10

1 – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

2 – بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 11

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.
2 – لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة 12

1 – لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده

الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

2 – يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

3 – متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 13

1 – يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

2 – يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.